فتاوى في التمور والنخيل

أجاب عليها الشيخ
أحمد بن عبدا لرحمن الزومان
إمام وخطيب جامع عبد الله بن مضعون

جمع وإعداد
إبراهيم بن صالح السديري

الطبعة الثانية
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

ح مركز الإحسان الخيري ببريدة , ١٤٣١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الزومان , أحمد بن عبدالرحمن
فتاوى في التمور والنخيل / أحمد بن عبدالرحمن الزومان .-
٧١ص، ١٤×٢٠

ردمك: ٩-٥١٩٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- النخيل ٢- التمور ٣- زكاة الحبوب ا. السديري , إبراهيم بن صالح
(محقق) ب. العنوان
ديوي ٦٣٤,٦ ١٤٣١/٤٢٥٤

رقم الإيداع: ١٤٣١/٤٢٥٤

ردمك: ٩-٥١٩٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

بحمد الله وتوفيقه لاقى الكتاب بطبعته الأولى قبولا واستحسانا من قبل المهتمين بموضوع التمور والنخيل وقد وردتني مجموعة من الأسئلة عددها (٢٤) سؤالا تمت إضافتها في هذه الطبعة ليصبح مجموع الأسئلة (١٤٦) سؤالا.

أسأل الله أن ينفع بها الجميع وأن يجزي الشيخ أحمد الزومان خير الجزاء وأن يجعل أعمالنا خاصة لوجهه الكريم

وكتبه
إبراهيم بن صالح السديري
القصيم ـ بريدة
١/ ٢/ ١٤٣٤ هـ

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده وبعد ...

نظرا لحاجة أصحاب التمور والنخيل إلى معرفة الأحكام الشرعية في الزكاة والبيوع حيث إن موسم التمور يتكرر سنويا وتتعلق به أحكام شرعية كثيرة فقد استحسن مجموعة من طلبة العلم أن تجمع الأسئلة المتعلقة بمسائل التمور والنخيل في كتاب مستقل باسم

(فتاوى في التمور والنخيل)

ليسهل لطالبها الرجوع إليها عند الحاجة وتعم الفائدة بها وفي حدود علمي والعلم عند الله لا يوجد كتاب مستقل يجمع الفتاوى الخاصة بمسائل التمور والنخيل في كتاب واحد وبحمد الله وتوفيقه تم جمع أكثر من مائة سؤال في هذا الموضوع من بعض طلبة العلم وبعض أصحاب التمور وتم عرضها على الشيخ الفاضل أحمد بن عبدا لرحمن الزومان فأجاب عليها مشكورا مأجورا جزاه الله خيرا ونفع بعلمه وجعل ذلك في ميزان حسناته أسأل الله أن ينفع بها أصحاب التمور والنخيل وأن يجزي خير الجزاء من أعان على هذا العمل وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

وكتبه
إبراهيم بن صالح السديري
القصيم - بريدة
asdcc1430@gmail.com
١/ ٥/ ١٤٣١هـ

س١ : ما حكم الأكل من الثمار قبل أداء زكاتها؟

جائز. فما يؤكل من تمر و غيره لا يحسب من الزكاة فأثناء الخرص يترك الخارص لأصحاب النخل قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف فلا يخرص هذا القدر توسعة على أصحاب النخل لأنَّهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم وجيرانهم وأهلهم و يهدون منها ويأكل منها المارة ومنها الساقطة فلو استوفى الخارص الكل أضرَّ بهم فعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خرص التمر وقال إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون [1]

و يرجع تقدير ذلك إلى الخارص فإن لم يخرص فيقدره صاحب النخل .

و جمهور من يرى ترك ثمر بعض النخل لا يخرص يجعلون الأمر لاجتهاد الخارص في تقدير ما لا يخرص قال بذلك الشافعي في القديم و ابن حزم و حميد بن زنجويه و أبو يوسف صاحب أبي حنيفة و بعض الحنابلة و ظاهر كلام أبي عبيد اختيار هذا القول [2]

س٢ : هناك أنواع من التمور يُرْغَبُ عنها عندما تجف مثل هذه كيف تتم زكاتها؟

تخرج زكاتها بسرا و رطباً و لك أن تخصص ثمرة نخل معين زكاة و تتصرف بالباقي أو حينما تجني مثلا مائة سطل تخرج منها خمسة و إن كان عليك حرج فيما ذكر تحصي ثمن البسر و الرطب كله ثم تخرج نصف عشر الثمن أي ٥٪ و سيأتي في جواب السؤال الثالث جواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو المصلحة الراجحة. و الله أعلم .

---

(١) رواه مسدد . المطالب العالية (٩٤٦) والحاكم (١/ ٤٠٢) وعنه البيهقي (٤/ ١٢٤) . بإسناد صحيح .
قال الحاكم : إسناده متفق على صحته . وصحح إسناده الذهبي والحافظ ابن حجر في المطالب العالية .
وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٤٩)
و روي عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أحمد (١٥٦٦٢) وأبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٣) والنسائي (٢٤٩١) بإسناد ضعيف .
و ضعف الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٧٧٦) وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ١٤٢)
وأبو المحاسن المرداوي في كفاية المستقنع (٨٠٠) والألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٩)

(٢) انظر : أسنى المطالب (١/ ٣٧٣) و المحلى (٥/ ٢٥٩) و كتاب الأموال لحميد (٣/ ١٠٧٦) و بدائع الصنائع (٢/ ٦٤) و الإنصاف (٣/ ١١٠) و كتاب الأموال لأبي عبيد ص : ٤٨٦ تنبيه : مذهب الأحناف و المالكية و الشافعي في الجديد و اختاره الشيخ محمد بن عثيمين أن الخارص يخرص الجميع و لا يترك لصاحب الثمرة شيئاً لم يخرص و يرون أن المراد بالحديث أن يترك العامل على الزكاة بعض الزكاة و لا يستوفيها كلها ليقوم المزكي بتفريق الباقي بنفسه .
انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٦٤) و بداية المجتهد (١/ ٢٦٨) و أسنى المطالب (١/ ٣٧٣) و الشرح الممتع (٦/ ٩١).

س٣ : عند الزكاة هل يجوز إخراج مبلغ مالي بدلاً من التمور قبل بيع الثمرة ؟

في حديث أنس رضي الله عنه « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة »[١] «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين» [٢].

فعين النبي صلى الله عليه وسلم مقادير الزكاة و نقل مع عدم وجود فريضة الإبل إلى سن أصغر أو أكبر مع الجبران فلو كان يجوز إخراج القيمة مطلقا ـ و الله أعلم ـ لم يكن للعدول فائدة و لاكتفى بإخراج القيمة من الدنانير و الدراهم فقد كانت موجودة زمن التشريع فالواجب إخراج الزكاة من التمر لكن يجوز إخراج القيمة لمصلحة من وجبت له من الفقراء أو كان في إلزام من وجبت عليه الزكاة مشقة فإذا باع النخل كله أخرج نصف العشر من الثمن ـ لأن النخل عندنا يسقى بمؤونة ـ و لا يلزمه أن يشتري تمراً

قال شيخ الإسلام : الأظهر في هذا أنَّ إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين أو عشرين درهماً ولم يعدل إلى القيمة ولأنَّه متى جُوِّز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر لأنَّ الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم «إذا كان يشرب من المطر و نحوه» يجزيه ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء. [٣]

و هذا القول أعدل الأقوال في هذه المسألة و هو رواية في مذهب الإمام أحمد و اختاره شيخ الإسلام و الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ و الشيخ ابن سعدي و تلميذه شيخنا الشيخ محمد العثيمين[٤]

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤)

(٢) رواه البخاري (١٤٤٨)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٢).

(٤) انظر : الإنصاف (٣/ ٦٥) و فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/ ٦٠) و المختارات الجلية ص ٧٧ و مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١٨/ ٨٥).

س٤ : عنـدي مزرعةأبيعها بثلاثة آلاف ريال وأزيد عليها أربعة آلاف تكاليف ري وعامل...الخ في هذه الحالة هل عليها زكاة ؟

إذا كنت قد اقترضت هذا المال أو غيره فأنت مدين و الدين يمنع الزكاة على الصحيح فـإذا كان الشـخص يملك نصابـاً و عليه دين يسـتغرق النصاب أو ينقصه فـلا زكاة عليه فالدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة و هي الذهب و الفضة و الأوراق النقدية و عروض التجارة و الأموال الظاهرة و هي بهيمة الأنعام و الخارج من الأرض لقول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ... [(١)] و المدين ليس غنياً فلا تجب عليه الزكاة و كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول هذا شـهر زكاتكم فمن كان عليـه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتـؤدون منه الزكاة [(٢)] فعثـمان رضي الله عنه يصرح بحضور الصحابة رضي الله عنهم أنَّـه لا زكاة في المال المقابل للدين فكذلك لا زكاة في المال كله إذا استغرقه الدين.

و عـن جابـر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يسـتقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما: « يبدأ بما اسـتقرض فيقضيه ويزكي ما بقي قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما: يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي »[(٣)]

و القـول بـأنَّ الدين يمنع الـزكاة في المال الظاهـر و الباطن مذهـب الأحناف و قول للشافعية و رواية في مذهب الحنابلة و قال به أبو عبيد القاسم بن سلام.[(٤)]

فإذا كنت مدينا بسبب النخل أو غيره فلا تجب الزكاة عليك إلا إذا كان ما عندك يزيد على الدين و يبلغ نصابا و الله أعلم.

تنبيه : مذهب الأحناف جواز إخراج القيمة مطلقاً و هو رواية في مذهب الحنابلة. و قول في مذهب مالك الجواز مع الكراهة و عند بعض الشافعية أنَّ الانتقال عند فقد بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين إلى بنت اللبون غير واجب بل يجوز أن يعطي القيمة على أن ذلك يجري في سائر أسنان الزكاة فمتى فقد الفرض في ماله ولم يجده بالثمن جاز إخراج قيمته وجاز له الصعود والنزول بالجبران وعدمه بشرطه.
انظر : الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٠٩) و حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٢) و الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤٥٦ـ٤٥٨) و الإنصاف (٣/ ٦٥).

(١) رواه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٣) وعنه الشافعي في الأم (٢/ ٥٠) وعبد الرزاق (٧٠٨٦) وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤) بإسناد صحيح .

(٣) رواه حميد بن زنجويه في الأموال (١٩٢٩) و غيره. ورواته ثقات

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٦) و العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٤٧) و المغني (٢/ ٥٤٥) و الأموال ص : ٥٠٨.
تنبيه : مذهب الإمام مالك يمنع الدين في زكاة الأموال الباطنة دون الظاهرة . انظر : الفواكه الدواني (١/ ٥١١)

س٥ : هل يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وما ضابط الاحمرار والاصفرار الذي يكون بعده البيع ؟

لبيع ثمرة النخل و غيرها أحوال :

الحال الأولى البيع بعد صلاحها : و هذا جائز فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يَزْهُوَ [(١)] سواء شرط المشتري التبقية حتى الجذاذ أو القطع في الحال.

الحال الثانية : أن تباع قبل صلاحها و لا يخلو البيع من أحوال :

١ : تباع مع أصلها فتباع النخلة مثمرة أو يباع البستان و فيه نخيل مثمر لم يبد صلاح الثمرة فيجوز بيعها فتدخل الثمرة تبعاً لحديث « من باع نخلاً قد أُبِّرَت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المُبْتَاع »[(٢)] ومفهوم الحديث يجوز بيع النخيل المثمر قبل التأبير وقبل التأبير لم يبد صلاحه فيثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً

٢ : تباع مفردة : و في هذه الحال لا يخلو أن يكون البيع :

(١) : بشرط القطع : فيشترط البائع على المشتري أن يقطع الثمر في الحال بأن يكون له غرض في ثمرة النخل غير أكل الآدمي فجائز لأنَّ المنع من البيع لخوف التلف و حدوث العاهة و هذا مأمون فيما يقطع

(٢) : بشرط الإبقاء حتى صلاحها : فيشرط المشتري على البائع أن تبقى في أصولها حتى يبدو صلاح الثمرة فيحرم بيعها فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع و المبتاع [(٣)] و لأنَّها عرضة للآفات و الفساد أكثر فيحدث بين البائع و المشتري نزاع .

و بدء الصلاح الذي يباح به بيعها أن تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ جاء موقوفا من حديث أنس رضي الله عنه و مرفوعا. فإذا بدأ التلوين في بعض ثمرة النخل جاز بيع الجميع فصلاح بعض النخل صلاح لها ولنوعها ولجنسها واعتبار بدو الصلاح في الجميع يشق و الله أعلم .

---

(١) رواه البخاري (٢١٩٧) و مسلم (١٥٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٤) و مسلم (١٥٤٣).

(٣) رواه البخاري (٢١٩٤) و مسلم (١٥٣٤) .

س٦ : عنـدي مزرعة نخيلها متنوع (سـكري - شـقراء - خلاص) هل أزكي كل نوع على حدة أم ماذا ؟

يزكى كل نوع وحده فتخرج نصف عشر ثمرة السـكري و نصف عشر ثمرة الشقراء و نصف عشر ثمرة الخلاص و هكذا فهذا العدل فأهل الزكاة شركاء لك في الثمرة فالعدل أن يأخـذوا نصيبهـم من كل نوع. و لك أن تخرج نصف عشر ثمنها إذا كان عليك حرج في إخـراج الـزكاة من كل نوع أو بعتهـا قبل إخراج الزكاة أو طلب الفقـراء أوراقا نقدية بدل التمر و انظر جواب السؤال رقم (٣).

و يجوز الإخراج من وسـط المال إذا أمكن ذلك و ذلك بأن تكون قيمة المتوسـط تزيد عـلى قيمة الرديء بقدر زيادة الطيب عليـه و عندي أن في تطبيق هذا حرج لاختلاف عدد النخيل و لتباين طيب الثمرة .

س٧ : ما الحكم إذا تم بيع النخيل ولم تؤدَ زكاته ؟

تمت الإجابة عليه في إجابة السؤال رقم (٣)

س٨ : ما حكم إخراج الزكاة عن الأنواع الجيدة بأنواع رديئة؟ وإذا فعل شخص ذلك فهل يزكي مرة أخرى؟

الواجب أن يخرج من جنس ماله جودة و رداءة و الأكمل أن يخرج من أفضله ويحرم إخـراج الـرديء أو الوسـط زكاة عن المال الطيـب لقوله تعـالى ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (٢٦٧) سورة البقرة و الخبيث الرديء. و الوسـط رديء بالنسـبة للجيد و في حديث أنس رضي الله عنه « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عَوَار » [١] ذات العوار المعيبة. و من أخرج الـرديء لم تـبرأ ذمته فالواجب في الزكاة القدر و الصفة فكـما أنه لا تبرأ ذمته لو أخرج أقل مما وجب عليه قدرا فكذلك لا تبرأ ذمته إذا أخرج أقل مما وجب عليه في صفته. فمن فعل ذلك وجبت عليه الزكاة لأن الأولى ليست زكاة شرعية.

(١) رواه البخاري (١٤٥٥)

س٩ : عندي مزرعة برحي أبيعها بسراً فكيف أخرج زكاتها ؟

إذا كنت تبيع النخل كله على شخص فأخرج نصف عشر الثمن أي ٥٪ و إذا كنت أنت تتولى بيعه فأخرج زكاته بسرا فمثلا إذا جنيت مائة سطل تصدق على الفقراء بخمسة سطول و إن كان عليك حرج في ذلك فتصدق بنصف عشر الثمن.

و تقدم في جواب السؤال الثالث جواز إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة الراجحة

س١٠ : متى يبدأ وقت الخرص في زكاة التمور؟

الخرص هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً . فحين يبدو صلاح التمر و ذلك بأَن تبدأ بالاحمرار أو الاصفرار يبدأ وقت الخرص فيطوف الخارص بكل النخل ويقدر ثمرتها إن كانت نوعاً واحداً و ثمرة كل نوع إن كانت أنواعاً يقدرها رطباً ثم تمرا يابساً لأنَّ الأصل في زكاة ثمرة النخل أن تؤخذ تمراً .

فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القُرَى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ لأصحابه اخرصوا وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق فقال لها أحصي ما يخرج منها فلما أتينا تبوك ... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك قالت عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ[١].

و تقدم في إجابة السؤال الأول أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما لخرص التمر وقال إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون « فيقوم الخرص عند الحاجة مقام الكيل»

وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء لأنَّ في منعهم منها حتى تستخرج الزكاة تضييقاً عليهم .

س١١ : ما الطريقة المثلى لإخراج الزكاة في النخيل وكم مقدار النصاب ؟

لنعلم أن المال محبوب للنفوس كما قال النبي ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه إنَّ هذا المال خَضرة حلوة[٢] فهو كالفاكهة طيبة المنظر حلوة الطعم فتميل النفس إليه و يشق عليها مفارَقته من غير عوض حاضر فيحتاج المسلم إلى شيء من مجاهدة النفس لإخراج الواجب و المال محل اختبار للعبد ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٥) سورة التغابن

(١) رواه البخاري (١٤٨١) ومسلم (١٣٩٢) .

(٢) رواه البخاري (١٤٧٢) ومسلم (١٠٣٥) .

فيأتي الشيطان العبد في منع الزكاة من أصلها و قد توعد الله هذه الطائفة من الناس بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة التوبة – ٣٤

فإذا عجز الشيطان عن منع العبد من إخراج الزكاة بالكلية أتاه من جانب التقصير في قدر الزكاة فيبخس بعضها أو في صفتها فيعمد إلى رديء ماله فيخرج منه فيقع في نهي ربه له في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (٢٦٧) سورة البقرة

و كما لا يؤخذ من طيب ماله بغير رضاه لنهي النبي ﷺ معاذا رضي الله عنه عن ذلك بقوله له «إياك وكرائم أموالهم » [١] فكذلك الفقير يكره الردئ فالعدل مع أهل الزكاة أن يعطوا من وسط المال لا يُظلمون و لا يَظلمون و إن أخرج من طيب ماله شكرا لله فهو أكمل و أحسنفعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس رضي الله عنه فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله ﷺ بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة رضي الله عنه أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة رضي الله عنه في أقاربه وبني عمه[٢] و هذا في باب صدقة التطوع ، و من أخرج من الرديء و لم يكن ماله كله كذلك لم تبرأ ذمته و لم يؤد الزكاة

و هذا المال سيتركه العبد عاجلا أو آجلا و سيحاسب عليه فإن لم يتق الله فيه جمعا و إنفاقا كان غنمه لغيره و غرمه عليه و هذا من أعظم الخسران و تمنى الرجعة لتصحيح الخطأ و هيهات ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٩) وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ (١٠) وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المنافقون : ٩ـ ١١

(١) رواه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٤٦١) و مسلم (٩٩٨)

فالواجـب في إخراج زكاة التمور و غيرها أن يخرج مـن وجبت عليه الزكاة الواجب قـدرا و صفـة و إن أخرج أفضل مـن الواجب في قدره و صفته فهو أفضـل. و أن يبادر في إخـراج الـزكاة مـع القدرة على ذلـك و لا يؤخرها مـع القدرة إلا لمصلحـة راجحة و يبين مـا عليـه مـن زكاة بالكتابة أو عزلهـا أو غير ذلك مما تحفظ بـه الحقوق الواجبـة و ليتحرى إخـراج الـزكاة وقت الحاجة فهو أفضل كبدء الدراسـة و أول الصيف و أول الشـتاء فهذه الأوقـات مظنـة حاجة الفقـراء أكثر فإخراج الـزكاة وقت الحاجة أفضل مـن إخراجها في الوقـت الفاضـل كرمضان فامتدح الله الصدقـة وقت الحاجة في قوله تعـالى ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ (١٤) سورة البلد.

أما مقدار نصاب زكاة التمور فهو خمسـة أوسـق لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » [١]

و في رواية لمسلم « ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » [٢]

و الوسـق سـتون صاعا نبويا فنصاب التمـر و الحبوب ثلاثمائة صـاع بصاع النبي ﷺ فمـن بلغت ثمرة نخله وحبه ثلاثمائة صاع وجبت عليه الزكاة و قدر نصاب التمر بالكيلو يختلـف باختـلاف أنـواع التمـر و باختلاف طيبـه و رداءتـه و يرجع للبيـان المرفق في آخر الكتاب لمعرفة مقدار نصاب بعض التمور المشهورة عندنا في القصيم .

س١٢ : النخيل التي تغرس لقصد بيع ثمرها هل فيها زكاة ؟

الـزكاة تجب في الثمـرة إذا توفـرت فيها شروط وجـوب الزكاة المذكـورة في جواب السؤال رقم (٣٣) .

س١٣ : النخيل التي تغرس لقصد بيع الفسائل هل فيها زكاة ؟

تجب الزكاة في ثمن الفسائل إذا بيعت و إن زكى المال إذا قبضه فحسن و إن انتظر حتى يحول عليه الحول فجائز فهو ظاهر حديث «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٣]

(١) رواه البخاري (١٤٥٩) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) مسلم (٩٧٩) .

(٣) له طرق كثيرة مرفوعة و موقوفة مخرجة في غاية المقتصدين شرح منهج السالكين .

س١٤ : عنـدي في منـزلي نخيل ثمرتها لا تبلغ النصـاب وعندي مزرعة أخرى كبيرة فما الحكم ؟

إذا كان عند الشـخص نخل ثمرته لا تبلغ النصاب سـواء كان في بيته أو اسـتراحته و عنده نخل آخر في مزرعة أو غيرها يبلغ النصاب وحده أو إذا ضم مع غيره وجبت الزكاة في الجميع . فيجب عليك أن تخرج زكاة ثمرة نخل البيت.

س١٥ – كيـف لي معرفـة بلوغ النصاب مع أني أخرف مزرعتي خرفاً ؟ وكيف أزكيها والحالة هذه؟

غالبا يحتاج إلى معرفة هل بلغ التمر نصابا فتجب فيه الزكاة إذا كان عدد النخل قليلا مثل بعض النخيل التي تكون في البيوت و الاستراحات أما المزارع فغالبا تزيد على النصاب و يمكن أن ترجع للبيان المرفق في آخر الكتاب لمعرفة نصاب التمر بالكيلو.

أما مقدار الواجب فهو نصف العشر في مزارعنا لأنها تسـقى بمؤونة و طريقة زكاتها تقدمت في جواب السؤال رقم (٢) .

س١٦ : إذا لم أخـرج زكاة السـنوات الماضية في نخل بيتي الـذي يبلغ النصاب فما الحكم؟

لازالت ذمتك مشغولة فلا تبرأ إلا بإخراج الزكاة فاجتهد في معرفة مقدار الزكاة عن السنوات الماضية و ذلك بالرجوع لأهل الخبرة إن لم تكن منهم فأخرج عن قيمة التمر نقودا فيجـوز إخـراج النقود للحاجة أو المصلحة الراجحة ـ و تقدم في جواب السـؤال الثالث ـ ولك أن تشتري تمرا أو تأخذه من نخلك و تخرجه زكاة عن ما مضى

س١٧ : إذا كنـت أعلـم أن مـا يجب عليَّ مـن الزكاة في مزرعتـي أكثر مما قدرته اللجنة فهل يلزمني أن أخرج زكاة الزائد أم تبرأ ذمتي إذا زكيت ما قدرته اللجنة؟

إذا أخطـأ مـن يقـدر الـزكاة في خرصه أو فـرط و اعتمد على خرص قديـم و قد تغير النخل فقدر الزكاة أقل من الواجب فلا تبرأ ذمتك إلا بإخراج القدر الواجب عليك شرعاً و خطأ الخارص و تفريطه لا يسقط عنك ما افترضه الله عليك في مالك.

س١٨ : ما حكم اشتراط زكاة النخيل على المشتري؟

يجوز إذا بينت له مقدار الزكاة و نوع التمر وصفته و كان ثقة فتكون استثنيت جزءاً من الثمرة ووكلت المشتري بجذاذ التمر و إيصاله لمستحقيه

س١٩ : هل تخرج زكاة النخيل بعد حسم قيمة المصروفات أم قبلها؟

إذا كنت تنفق على النخل من ريع المزرعة أو من مالك الخاص فلا تحسب هذه النفقة من الزكاة فتخرج الزكاة من غير أن تخصم هذه المصروفات. أما إذا كانت هذه المصروفات دينا فتخصمها من الزكاة فإذا كان الباقي يبلغ نصابا فتخرج الزكاة و انظر جواب السؤال رقم (٤)

س٢٠ : هل يجب على من أراد شراء ثمرة النخيل التحقق من أن زكاته مخرجة أم لا؟

لا يجب على من أراد شراء ثمرة نخيل أو غيرها التحقق من أن زكاته مخرجة و لا يستحب له أن يسأل البائع إنما يجب عليه أن يجري البيع على وفق الشرع فهو مكلف بعمله لا بعمل غيره ففي حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ قوماً قالوا يا رسول الله إنَّ قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله ﷺ سموا الله عليه وكلوه [١] فأرشدهم النبي ﷺ إلى فعل ما شرع لهم و هو التسمية عند الأكل و أن لا يبحثوا عن فعل غيرهم هل وافق الشرع أم لا. فالفعل الصادر من أهله محكوم عليه بالصحة حتى يتبين عدم صحته و الإنسان مؤتمن على ما بيده .

س٢١ : هل أخرج زكاة ثمرة النخيل في مزرعتي من نفس المزرعة أم يجوز أن أشتريها من السوق؟

تخرج الزكاة من تمر نخلك و إن اشتريت تمرا من السوق و أخرجته زكاة عن نخلك جاز إذا كان مثل الواجب عليك في نوعه وجودته أو أفضل منه. وانظر جواب السؤال رقم (٣) .

(١) رواه البخاري (٢٠٥٧)

س٢٢ : هل يجوز أن تؤخر الزكاة لأجل مصلحة الفقير مثال ذلك التمور المخزنة في وسائل التبريد يرتفع سعرها في آخر الموسم فهل يجوز أن أؤخر الزكاة حتى يستفيد الفقير ويبيعها بسعر أعلى؟

يجب إخراج الزكاة على الفور لقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (١٤١) سورة الأنعام و الزكاة شرعت لدفع حاجة أهلها وحاجتهم ناجزة فيكون الوجوب ناجزا و الزكاة حق على من وجبت عليه الزكاة لغيره فوجبت المبادرة بقضاء الحق . لكن يجوز أن يؤخر الزكاة للعذر كمن ينتظر الساعي أو الجهة التي تأخذ الزكاة أو لا يجد ما يخرجه. و كذلك يجوز تأخيرها للمصلحة الراجحة مثل أن ينتظر من هو أكثر حاجة أو أخرها إلى وقت الحاجة ففي بعض الأوقات تكون حاجة الفقراء أشد أو أخرها ليعطيها المحتاج شيئا فشيئا لغلبة ظنه أن ذلك أنفع له .

فتأخيرها للحاجة أو المصلحة الراجحة جائز. لكن ينظر هل تأخيرها لتزيد قيمتها في آخر الموسم فيستفيد الفقير. هل هذا من المصلحة الراجحة لا أرى أن هذا يسوغ تأخير الزكاة فليس غرض الفقير هو بيعها فقط بل الأكل مقصود أيضا و هذا اجتهاد مني فإن كان السائل يخالفني الرأي و يرى أن هذا مسوغ و في التأخير مصلحة راجحة على تقديمها فلا حرج في التأخير والله أعلم.

س٢٣ : عندي مزرعة فيها نخيل عرضتها للبيع وانتهت سنة دون أن أبيعها فهل علي زكاة واحدة أم زكاتان؟

تجب الزكاة في ثمرة النخل أما أصل المزرعة فإذا كنت عازما على بيعها تجارة ففيها الزكاة أيضا أما إذا كنت مترددا في بيعها تقول في نفسك إن سيمت بالثمن الذي أريده بعتها و إلا لن أبيعها فليس فيها زكاة و إذا لم تنو التجارة إنما استغنيت عنها أو لم تستطع القيام عليها فليس فيها زكاة فالأصل عدم وجوب الزكاة في العقار إلا إذا أعد للتجارة والله أعلم .

س٢٤ : إذا أعطيت شخصاً زكاة من التمر فهل لابد أن أخبره أنها زكاة ؟

الأصل أن الفقير يعطى من الزكاة و لا يخبر أنها زكاة لما في ذلك من إدخال الأذى

المعنوي عليه و قد رغَّب الله في الصدقة التي لا يعقبها منٌ و لا أذىً في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢) قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٦٢-٢٦٣ لكن يخبر المُعطَى أنها زكاة في حالين :

الأولى إذا سأل سائلٌ الزكاة وشك المعطي هل هو من أهلها أم لا فيخبره أنها زكاة فإن قال السائل إنه مستحقها فيعطيه و تبرأ ذمة المعطي و العهدة على الآخذ فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جَلْدَين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب [(١)]

الثانية إذا كان يعلم أنه لا يقبل الزكاة فيخبره أنها زكاة فلا تدخل ملكه إلا بقبولها.

س٢٥ : عندي نخل سكري وسأعطي زكاته فقيرا يرغب الشقراء والمكتومي وقيمته أقل فهل يجوز أن أزكي عن نخلي بما يرغب الفقير، وهل يجوز إذا كان بنفس الجودة والقيمة والنوع يختلف نظراً لرغبة الفقير؟

الزكاة فيها حق للخالق و حق لمستحقيها فلا تسقط كلها أو بعضها إذا أسقطها الفقير و كذلك لو أسقط حقه في الوصف فلا يسقط فلو طلب الفقير نوعا رديئا و الواجب جيد فيعطى جيدا و قد يتخذ الفقير ذلك حيلة ليحابيه من وجبت عليه الزكاة فيعطيه الزكاة كل سنة.

أما إذا كان بنفس الجودة والقيمة واحدة والنوع يختلف و طلب الفقير ذلك فجائز إن شاء الله .

س٢٦ : هل يجوز أن أؤخر زكاة مزرعتي أم لابد من تعجيلها ؟

يجب تعجيل الزكاة و يحرم التأخير من غير حاجة أو مصلحة راجحة و يرجع لجواب السؤال رقم (٢٢) .

---

(١) رواه أحمد (١٧٥١١) وأبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٢٥٩٨) . بإسناد صحيح .

س٢٧ : هل يجوز التصرف بثمرة النخيل ببيع أو قطع أو غيره قبل الخرص؟

إذا كان ذلك قبل بدء صلاح الثمرة أي قبل التلون فيجوز التصرف بها لأنها لم تجب فيها الزكاة بعد.

أما إذا كان بعد التلوين فإن كانت ستبقى بعد التصرف و يمكن خرصها كما لو بيعت فيجوز التصرف فيها ببيع أو غيره و تخرص بعد ذلك وزكاتها على مالكها الذي تصرف بها.

أما إذا كان التصرف يتلفها كالقطع فلا بد من خرصها ليعلم قدر الزكاة فيها.

و ينظر جواب السؤال رقم (٢٩ - ٣٠).

س٢٨ : احتجت إلى الأرض في مزرعتي وقطعت أشجار النخيل المثمرة فهل علي زكاة في هذه الحالة ؟

لا يخلو قطع النخل المثمر من حالين :

الأولى : أن يكون القطع قبل بدء الصلاح أي قبل التكون فلا زكاة عليك لأنه لم تجب الزكاة فيه.

الثانية : أن يكون القطع بعد بدء الصلاح أي بعد أن بدأ يظهر اللون في النخل فتجب الزكاة فيها .

س٢٩ : قدر الله وسرق محصول التمور في مزرعتي بأن تم جذاذها ولم يبق منها شيء فهل علي زكاة ؟

إذا سرق التمر أو تلف قبل إخراج زكاته سواء كان على رؤوس النخل أو في المستودع فلا يخلو الأمر من حالين :

الأولى أن يحصل تفريط من صاحب النخل مثل أن يتأخر في جذاذ النخل من غير عذر حتى أفسدته الأمطار أو يحتاج إلى حفظ من السرقة فلم يحفظه. أو يحصل منه تعدٍ بأن يتأخر في إخراج الزكاة من غير عذر أو يتعدى بكثرة سقيه أو غير ذلك من أنواع التفريط و التعدي فالزكاة تجب عليه فالزكاة من ضمن هذه الثمرة التي عنده فحينما لم يقم بواجب الحفظ لم تبرأ ذمته.

الثانية : أن لا يحصل منه تعدٍ و لا تفريط و فعل المعتاد ثم تلفت الثمرة بآفة سماوية أو بسرقة أو غير ذلك فالصحيح أنه لا تجب الزكاة عليه سواء كان قبل الجذاذ أو بعده فهو

مؤتمن على الزكاة و لم يفرط في هذه الأمانة و القاعدة عند أهل العلم أن الأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط فلا غرم عليه فهو محسن و الله تعالى يقول ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (٩١) سورة التوبة

س٣٠ : هل تسقط الزكاة عن مالك ثمرة النخيل إذا تلفت بعد الخرص؟

إذا تلفت بغير تعد و لا تفريط منه تسقط عنه الزكاة و إن كان متعديا أو مفرطا لا تسقط الزكاة وانظر جواب السؤال رقم (٢٩).

س٣١ : هل صحيح أن التمر أفضل الأصناف لزكاة الفطر لأن التمر لا يحتاج إلى إعداد كالقمح والأرز بل يأكله الفقير مباشرة ؟

الأفضل أن يخرج في زكاة الفطر الأنفع للفقراء مما يقتات به ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرضها رسول الله ﷺ طهرة للصائم من اللغو والرفث وطُعْمَةً للمساكين [1] و في هذا الزمن أفضل القوت و أنفسه عند الناس الرز لكن لو أخرج صاع تمر جاز فعن ابن عم رضي الله عنهما قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة [2]

و لو فرض أن أهل بلد يعدون التمر من أفضل طعامهم لقيل بأنه الأفضل بالنسبة لهم .

س٣٢ : النخيل إذا قسمت بين الورثة هل تجب فيها الزكاة بمجموعها علما أن نصيب كل وارث لا يبلغ النصاب ؟

إذا مات المورث بعد بدء تلوين النخل فالزكاة واجبة على المورث فتخرج الزكاة قبل قسمة التمر

أما إذا مات قبل التلوين أو بقي البستان سنين لم يقسمه الورثة فالزكاة تجب على الورثة فإذا كان نصيب الورثة كلهم أو بعضهم لا يبلغ نصابا و ليس عنده نخل غيره فمن لم يبلغ تمره نصابا لا تجب فيه الزكاة.

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) بإسناد حسن.

(٢) رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) .

س٣٣ : ما شروط وجوب الزكاة في النخيل ؟

شروط وجوب زكاة التمر :

الأول : الإسلام :فيشترط أن يكون المالك مسلما لعموم قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة : ١٠٣ ولعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن ... فإنَّ هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[١] فالصغير إذا ملك مالاً فهو غني و مثله المجنون فيدخلان في العموم فتجب الزكاة في أموالهما

الثاني الحرية : فالرقيق لا يملك فما بيده لسيده قال ﷺ من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع [٢] فوجوب الزكاة على سيده

الثالث ملك النصاب : فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة [٣]. والوسق ستون صاعاً فنصاب التمر ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ فمن كان تمر نخله أقل من ذلك لا تجب عليه الزكاة .و لمعرفة قدر النصاب بالكيلو يرجع للبيان المرفق في آخر الكتاب وزن صاع التمر و نصاب الزكاة بالكيلو

فإذا توفرت الشروط السابقة فيجب نصف العشر أي ٥٪ من التمر إذا كان يسقى بالماء المستخرج من الأرض كحال مزارعنا أمّا إذا كان يسقى بالأمطار و الأنهار و نحوها ففيه العشر أي ١٠٪

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً العشر وفيما سقي بالنَّضْح نصف العشر [٤]

س٣٤ : ما الأشياء التي تمنع وجوب الزكاة في النخيل ؟

إذا توفرت شروط الزكاة المذكورة في جواب السؤال رقم (٣٣) وجبت الزكاة لكن تسقط الزكاة فيما يأتي :

١ : إذا كان المالك مديناً دينا يبلغ قيمة الثمرة أو أكثر و ليس عنده ما يقضيه و تقدم

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) .

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣)
ابتاع : اشترى . المبتاع : المشتري .

(٣) رواه البخاري (١٤٥٩) ومسلم (٩٧٩).

(٤) رواه البخاري (١٤٨٣). العثري : الذي يشرب بعروقه من التربة من دون سقي .

في جواب السؤال رقم (٤) .

٢ : إذا تلفت الثمرة أو سرقت بعد بدء صلاحها من غير تعدٍ و لا تفريط من صاحبها و تقدم في جواب السؤال رقم (٣٠)

٣ : إذا تلفت الثمرة أو سرقت قبل بدء صلاحها وحصل تعدٍ أو تفريط من صاحبها أو لم يحصل لأنها لم تجب فيها الزكاة و تقدم في جواب السؤال رقم (٢٨ – ٢٩) .

س٣٥ : ما حكم شراء ثمار النخيل عند بدو صلاحها ثم بيعه وهو باق على رؤوس النخل ؟

يجوز شراء ثمرة النخل بعد بدء صلاحها لمفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع و المبتاع [1] فإذا اشتراها بعد بدء الصلاح سواء اشترى الثمرة وحدها أو اشتراها مع النخل جاز له بيعها فالأصل جواز بيع ما يملكه الشخص إذا لم يكن فيه محاذير شرعية من ربا و غرر و المحاذير منتفية هنا وكون الثمرة من ضمان البائع ـ في حال شراء الثمرة وحدها ـ لكونها لم تقبض قبضا تاما لا يمنع من بيعها فالعين المؤجرة من ضمان المؤجر و يجوز للمستأجر أن يؤجرها. والله أعلم .

س٣٦ : ما حكم شراء الشهادات التي تصدر من الزراعة وبيعها ؟

الشروط التي يتم التعاقد عليها سواء كان أحد طرفي العقد نائبا عن الحكومة أو من آحاد الناسِ يجب الوفاء بها إذا كانت لا تخالف شرع الله و يحرم التحايل عليها لعموم قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ [1] سورة المائدة فيأمر الله المؤمنين بالوفاء بما التزموه من شروط سواء كان ذلك في أصل الشرط أو في صفته . و رسول الله ﷺ يقول"أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج "[2] فالشروط كلها يجب الوفاء بها و آكدها ما تشترطه المرأة على زوجها. فهذه الشهادات التي تصرف لصاحب النخل ليبيع بها تمرا على مصنع التمر الحكومي بثمن أغلى يحرم بذلها لغير صاحبها سواء بعوض مال أو بغير عوض فالجهة التي تصدر هذه الشهادات تشترط أن ينتفع بها صاحبها فيجب الوفاء بالشرط. ومن محاذيرها أنها تشتمل أحيانا على شهادة الزور حينما يخرج مالك التمر الحقيقي وكالة

(١) رواه البخاري (٢١٩٤) و مسلم (١٥٣٤) .

(٢) رواه البخاري (٢٧٢١) و مسلم (١٤١٨) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

مـن كتابـة العدل لتولي بيع التمر على أن التمر لصاحب المزرعة و يحضر شـهودا على ذلك والواقع خلاف ذلك .

و المال المسـتفاد بسـببها سواء ممن صرفت له الشهادة فباعها على غيره أو من انتفع بها غير صاحبها مال محرم يجب صرفه في مصالح المسلمين

س٣٧ : مـا حكـم لو أخذ شـهادة بكمية أكثر من مزرعته ثـم يكمل الباقي من السوق؟

يحرم فالمسـلمون على شروطهم فشرط الجهة المصدرة للشهادة أن يبيع بها تمر مزرعته فيحـرم عليـه أن يبيع أكثر من ثمرة مزرعته. و إن كان حصل على مال قبل ذلك و هو يعلم حرمة ذلك يجب أن يصرفه في مصالح المسلمين و انظر جواب السؤال رقم (٣٦).

س٣٨ : ما حكم التحايل على المصنع أن النخيل تسقى بالري الحديث (التنقيط) وهي ليست كذلك من أجل زيادة سعر بيعها على المصنع؟

يحرم ذلك و المال الزائد بسبب زعمه أن سقيه بالتقطير و هو ليس كذلك مال محرم.
و ينظر جوابا السؤال رقم (٣٦ - ٣٧) .

س٣٩ : ما الحكم في تحمل الدلال دفع القيمة نقداً للمزارع بعد البيع مباشرة مع أن المشتري لم يدفع الثمن ويشترط الدلال رفع أجرة السعي على المزارع؟

هذا نوع من أنواع الربا و هو ربا القرض و ليس قرضا في الواقع فالمقصد من القرض الإرفـاق و طلـب ثواب الآخـرة و قصد هذا الدلال الانتفاع مـن القرض فهو جمع بين ربا الفضل و النسيئة في صورة قرض و واقع المعاملة أنه أعطى البائع مالا بشرط أن يأخذ أكثر مما أقرض المشتري فالزيادة الربوية و هي الزيادة على أجرة الدلالة المعتادة أخذها من البائع و أصل المال يأخذه من المشتري

فيحـرم عـلى الدلال أخـذ الزيادة لكـن يبقى حكم القـرض هل هو صحيـح أو لا؟ الصحيـح صحـة القـرض لقولـه ﷺ ـ حينـما شرط مـوالي بريـرة الـولاء لهـم ـ : أيما شرط ليـس في كتـاب الله فهـو باطـل وإن كان مائـة شرط فقضـاء الله أحـق وشرط الله أوثق [1] فصحح النبي ﷺ عقد البيع و أبطل الشرط الذي يخالف الشرع فكذلك هنا يصح القرض

(١) رواه البخاري (٢٥٦٣) و مسلم (١٥٠٤).

لأنـه يوافـق الشرع و يبطـل شرط الـدلال في الزيادة عـلى المعتاد لأنه يخالـف الشرع و الله أعلم.

س٤٠ : عند الحراج على التمر في السـوق يشـترط الدلال أو البائع لو تبين غش بعـد تنزيلهـا في المسـتودع أن لايرد المشـتري التمـور ويقلب المشـتري للتأكد ثلاث سـطول أو أربعة و لا يتبين غش مع أن عدد السـطول مئتان ثم يتبين بعد ذلك الغش في بعض السطول فما الحكم؟

لا يخلو الأمر من حالين :

الأولى : أن يكون البائع عالما بالغش و لم يبينه للمشتري و يشترط عدم الرد

فللمشـتري الرد لقوله ﷺ لا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن ابتَاعَها بعدُ فإنَّه بخير النَّظَرين بعـد أن يَحْتَلِبَها إن شـاء أمسـك وإن شـاء ردهـا وصاعَ تمـر [١] فحكم النبي ﷺ بـأن الخَيار للمغشـوش و لا ينفـع البائع شرطه عدم الرد و بهذا حكم الخليفة الراشـد عثمان بن عفان رضي الله عنه فعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه وقال عبد الله رضي الله عنه بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان رضي الله عنه على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله رضي الله عنه أن يحلـف وارتجـع العبد فصح عنده فباعه عبد الله رضي الله عنه بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم [٢] فلما نكل ابن عمر رضي الله عنهما عن اليمين رد عليه عثمان رضي الله عنه العبد مع أنه شرط البراءة من العيب

الثانيـة : أن يكون البائع جاهلاً بالغش مثل شـخص اشـترى التمـر ثم باعه في الحال فيبرأ من العيب إذا اشترط البراءة لمفهوم قضاء عثمان فلو حلف ابن عمر أنه باعه العبد وما به داء يعلمه لم يرده إليه عثمان و الله أعلم.

فأرجح الأقوال في مسـألة شرط البراءة من العيب إذا لم يبينه أنَّ البائع يبرأ من العيب الـذي لا يعلمـه و لا يبرأ مـن العيب الذي يعلمه هو قول للشـافعية و المالكيـة و رواية في مذهب الحنابلة و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم و الشيخ محمد بن عثيمين [٣]

(١) رواه البخاري (٢١٤٨) و مسلم (١٥١٥).

(٢) رواه الإمام مالك (٢/ ٦١٣) و عبد الرزاق (١٤٧٢١) (١٤٧٢٢) بإسناد صحيح وصححه ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٢) وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٥٨) وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٢٦٤٠).

(٣) انظر : مختصر الخلافيات (٣/ ٣٣٢) و المنتقى (٦/ ٧٧ـ٧٨) و المغني (٤/ ٢٧٩) و الاختيارات ص : ١٢٤

س٤١ : هل يجوز أن أبيع التمر في السوق على شخص آخر وهو في سيارة المزارع الذي اشتريته منه أو لابد من إنزاله في دكاني؟

لا يجوز بيع السلعة ثمرة تمر أو غيره إلا بعد قبضها فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله[1] و ما بيع جزافا لا يحتاج إلى قبض بالكيل أو الوزن فكانت التخلية قبضا له فقبض كل شيء بحسبه فإذا اشتريت التمر أو الخضار أو الفاكهة أو غير ذلك و سلمك البائع السلعة و خلى بينك و بينها فقال هذه سلعتك تصرف فيها فهنا خرجت السلعة من ضمان البائع إلى ضمانك فيجوز أن تبيعها و هي في سيارة البائع.

و التخلية قبض في الجزاف عند الأحناف و رواية في مذهب الشافعية و الحنابلة و اختار الشيخ محمد العثيمين أن التخلية قبض إذا كان السوق عاما فلا يجب نقل السلعة من مكان إلى مكان و الله أعلم[2]

س٤٢ : ما حكم اشتراك بعض الحاضرين لحراج التمور سراً حتى لا تزيد السلعة ويضطر المزارع للبيع؟

وإعلام الموقعين (٣/ ٤٠٥) و الشرح الممتع (٨/ ٢٦٥).

(١) رواه البخاري (٢١٣٥) و مسلم (١٥٢٥) و اللفظ له.

(٢) انظر : مجمع الضمانات ص : ٢٣٨ و العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٠٥) و المغني (٤/ ٢٢٧،٢٢٠) و الإنصاف (٤/ ٤٧٠،٤٦٩) و مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٨/ ٣٤١) و ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين مسألة (٣٧١)

تنبيه : مذهب المالكية جواز البيع قبل القبض ما عدا الطعام المبيع بالكيل و الوزن فجواز بيع السلعة المبيعة جزافا من باب أولى. انظر : التمهيد (١٣/ ٣٢٧،٣٣٥) و المنتقى (٦/ ٢٧٨) أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم رواه البخاري (٢١٣٧) و مسلم (١٥٢٧) و حديثه الآخر ، قال : ابتعت زيتا بالسوق ، فقام إلي رجل فأربحني حتى رضيت ، فلما أخذت بيده لأضرب عليها أخذ بذراعي رجل من خلفي ، فأمسك بيدي ، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك ، فإن نبي الله ﷺ نهى عن بيع ذلك " رواه الإمام أحمد (٢١١٦٠) و أبو داود (٣٤٩٩) و ابن حبان (٤٩٨٤) و الدارقطني (٣/ ١٣) و الحاكم (٢/ ٤٠) و الطبراني في الكبير (٥/ ١١٣) و غيرهم و رواته ثقات فلأهل العلم عنهما عدة أجوبة :

١ : نقل المشتري السلعة إلى رحله ليس قيدا و إنما خرج مخرج الغالب و إنما الواجب القبض و بالتخلية يحصل القبض

٢ : يحمل الحديث على الاستحباب لمفهوم حديث "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" فالجزاف ليس فيه توفيه و حينما خص الطعام خرج ما عداه

٣ : يحمل على أن البيعة الثانية كانت بربح على مرأى من البائع الأول فتوجه النهي دفعاً للندم والشحناء انظر : المفهم (٤/ ٣٧٨) وشرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٣٦٨) و ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين مسألة (٣٧١)

يحرم الإضرار بالآخرين فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر و لا ضرار من ضار ضاره الله و من شاق شاق الله عليه[1] ففعلهم إضرار بصاحب التمر فليتقوا عقوبة الله العاجلة بهم و إذا كان النجش محرم لأجل عدم الإضرار بالمشتري فكذلك هذا الاتفاق بين المشترين محرم فهو تعاون منهم على الإثم و العدوان و النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه[2] فكيف يرضى لأخيه المسلم شيئا لا يرضاه لنفسه و ليعلم هؤلاء أن العبرة ليست بالكسب الحاضر بل ببركة هذا الكسب فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف مَنْفَقَةٌ للسلعة ممحقة للبركة[3] فالواجب عليهم التوبة جميعا و التحلل ممن ظلموهم .

س٤٣ : أوصاني شخص ببيع تمر له في السوق بقيمة معينة وبعته بزيادة فهل يجوز لي أن آخذ الزيادة على ما أوصاني؟

لا يخلو الأمر من حالين :

الأولى : أن يقول بعه بكذا و ما زاد فهو لك أو أن تقول له ما زاد على كذا فهو لي فيوافق. فلك أن تأخذ الزائد فالمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً .

الثانية : أن يقول بعه بكذا و لم يقل ما زاد فهو لك و لم تشترط أن الزيادة لك فالزائد لصاحب التمر و يحرم عليك أخذه من غير علمه و رضاه فهو ربح ماله فعن عروة البارقي رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه[4] فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الدينار و الشاة و لو كان الدينار لعروة رضي الله عنه لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك[5] .

(١) رواه الحاكم (٢/ ٥٨) و صححه .

(٢) رواه البخاري (١٣) و مسلم (٤٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري (٢٩٨٧) و مسلم (١٦٠٦) .

(٤) رواه البخاري (٣٦٤٣).

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٩٦)

س٤٤ : أوصاني صديق لي بشراء تمر له واشتريت له ورفعت سعره عليه بدون علمه نظراً لتعبي في البحث في السوق؟

إذا وكلك بأن تشتري له فيحرم عليك أن تأخذ منه أكثر من ثمن التمر إن لم تكن معروفاً عند الناس بالشراء لهم بأجرة ولك أن تطلب منه جعلا نظير شرائك له و إن كنت معروفاً بذلك فلك أن تطلب منه أجرة المثل. قال ابن قدامة : ولو دفع ثوبا إلى رجل ليبيعه فالحكم فيه ... إن كان منتصبا يبيع للناس بأجر فله أجر مثله نص عليه أحمد وإن لم يكن كذلك فلا شيء له [١].

س٤٥ : التمر الضميد في الثلاجة نوعا ما لا يتغير فهل يجوز لي بيعه في السنة الحالية مع أنه من السنة الماضية ولا أخبر البائع بذلك بناء على أنه لم يسأل؟

الواجب الصدق في كل شيء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (١١٩) سورة التوبة و رغبة الناس في ثمرة السنة الحاضرة ليست كرغبتهم في ثمرة العام الماضي و قيمته أقل عند الناس فالواجب البيان إما بالكلام أو بالكتابة الواضحة فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما [٢]

س٤٦ : ما حكم الكذب في سعر السلعة في الحراج على التمور أنها سيمت بكذا على اعتبار أن قيمة السطول تساوي أكثر؟

الأصل في الكذب التحريم و يكون التحريم أشد إذا كان يتسبب في أكل أموال الناس فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما و يعظم الأمر إذا أكد كذبه باليمين فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيْلاً أُوَلئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِيْ الآَخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمْ اللّهُ وَ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ آل عمران : ٧٧ [٣]

(١) المغني (٦/ ١٦٢)

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٩) و مسلم (١٥٣٢).

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٧) و مسلم (١٣٨).

س٤٧ : عندي محل لبيع التمور ويتصل علي تجار يريدون كمية كثيرة وهي ليست عندي وأقول لهم نعم هي عندي فإذا أرسلوا لي المبلغ ذهبت إلى السوق واشتريت لهم وبعته عليهم بأكثر مما اشتريته فما الحكم؟

يجوز أن تبيع تمرا موصوفا في ذمتك فإن كان تسليم التمر مؤجلا فهذا السلم المؤجل وهو جائز بإجماع أهل العلم فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم [١] و إن كان التسليم في الحال أو بعد يوم أو يومين و نحو ذلك فهذا السلم الحال و هو محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من يرى جوازه و هو مذهب الشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد و يتخرج من بعض الروايات عن الإمام مالك و قال به عطاء بن أبي رباح و أبو ثور و ابن المنذر و هو الذي يترجح لي [٢]

لأنه إذا جاز السلم مؤجلاً فالسلم الحال أولى بالجواز لأنه من الغرر أبعد و الأصل في البيع الجواز.

و قوله ﷺ في حديث ابن عباس إلى أجل معلوم إذا كان مؤجلاً يجب أن يكون الأجل معلوماً غير مجهول و ليس فيه نفي السلم الحال أو اشتراط الأجل في صحة السلم يوضحه الجمع بين الكيل و الوزن في هذا الحديث و لا يجتمعان في المبيع إنَّما يلزم أحدهما فمعناه في كيلٍ معلوم إن كان مكيلاً أو وزن معلوم إن كان موزوناً فيقدر إلى أجل معلوم إن كان مؤجلاً و الله أعلم

و حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك [٣]

فنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك يتناول بيع الأعيان وأما السلم فعقد على ما في الذمة و يدخلٍ في الحديث أيضاً أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكا له ولا يقدر عليه فليس عنده حساً ولا معنى فيكون قد باعه شيئاً لا يدري هل يحصل له أم لا فهذا بيع الغرر.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٩) و مسلم (١٦٠٤).

(٢) انظر : العزيز (٤/ ٣٩٦) و مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٣٦٦) و المغني (٤/ ٣٢٨) و بداية المجتهد (١/ ٢٠٣) والإنصاف (٥/ ٩٨)

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٦٣٣) و أبو داود (٣٥٠٤) و الترمذي (١٢٣٤) ـ و قال حسن صحيح ـ و النسائي (٤٦١١)، (٤٦٣١) و ابن ماجه (٢١٨٨). من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه و إسناده حسن. و الحديث صححه الحاكم (٢/ ١٧) و ابن حزم في المحلى (٨/ ٥٢٠) و النووي في المجموع (٩/ ٣٧٦) وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥٠) و ابن القيم في الطرق الحكمية ص : ١٨٧.

و أما حديث حكيم بن حزام ﵁ قال سألت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك [1] فهو نص في منع المسألة التي سأل عنها السائل لكنه حديث ضعيف

فيجوز أن تبيع تمرا موصوفا في ذمتك ثم تشتريه و تسلمهم إياه بشرط أن تستلم الثمن أثناء العقد فإذا طلبوا منك كمية من التمر ليست عندك فلا تقل لهم عندي بل اتفق معهم على صفات التمر و نوعه و وزنه و موعد التسليم و اِستلم منهم الثمن مباشرة ثم تشتريه .

و لا يصح العقد مع عدم استلام الثمن فالمُسلَم فيه دين في الذمة و مع عدم قبض الثمن يكون من باب بيع الدين بالدين و تكثر المخاطرة وتدخل المعاملة في حد الغرر. وبعض أهل العلم ينقل الاتفاق على عدم جواز تأخير الثمن و الصحيح أنه لا إجماع [2]

س٤٨ : اشتركت بشراء ثمرة نخيل بيني وبين عمال يقومون بخرف التمر وتنقيته وأتولى البيع فهل العمالة يدخلون معي في الربح والخسارة أم في الربح فقط مقابل تعبهم أم أن العقد من أساسه غير صحيح؟

إذا كان منك المال و منهم العمل على نسبة مشاعة من الربح مثل النصف فهذه شركة مضاربة جائزة فإن كان هناك ربح فهو على ما اتفقت أنت و إياهم عليه و إن كان هناك خسارة فهي على الجميع أنت تخسر مالك كله أو بعضه و هم يخسرون عملهم.

أما إذا كان المال من الجميع فخسارة المال على الجميع كل حسب ماله . و الربح على ما اشترطتموه وانظر جوابالسؤال رقم (٩٦) .

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٤٨٨٨) و ابن ماجه (٢١٨٧) أبو داود (٣٥٠٣) الترمذي (١٢٣٢) و النسائي (٤٦١٣) و ابن ماجه (٢١٨٧) و رواته ثقات لكن يوسف بن ماهك لم يسمعه من حكيم قال العلائي : يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ﵁ قال الإمام أحمد مرسل قلت القائل العلائي أخرجه ابن حبان في صحيحه والأصح ما قال الإمام أحمد بينهما عبد الله بن عصمة . و ابن عصمة متروك
فالحديث لا يصح لاضطرابه من جهة السند و طرقه لا تخلو من ضعف أصحها الطريق المذكورة و هي منقطعة و مضطرب من جهة المتن ففي بعض رواياته بلفظ الرواية المذكورة و في بعضها بلفظ " إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه"
و الحديث مخرج في غاية المقتصدين شرح منهج السالكين

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٢). و قارن به حاشية الدسوقي (٣/ ١٩٥ـ١٩٦).

س٤٩ : أذهب إلى محلات التمور وآخذ منهم أكياس تمور ضميد أبيعها على التصريف والباقي أرجعه لهم. فما الحكم؟

الأمر لا يخلو من حالين :

الأولى أن تكون وكيلا لهم في البيع و تأخذ مبلغاً معلوما من المال على ما تبيعه و ما لم تبعه تعيده إليهم فهذه جعالة جائزة

الثانية : أن تشتري التمر منهم بمبلغ معلوم و تشترط مدة معلومة تعيد لهم ما لم تبيعه من التمر و تأخذ قسط ما دفعته لهم فهذا البيع جائز فهو بيع مع خيار الشرط لقول النبي ﷺ إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع [1] فإذا خيرتهم أثناء الشراء برد التمر الذي لم يبع و قبلوا جاز البيع و الشرط و الأصل في الشروط الحل فالمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً

س٥٠ : بالنسبة للأصناف الربوية في سوق التمور يتم التبايع بين الطرفين ولا يتم قبض الثمن فهل يعد هذا من الربا، وهل يخالف قول النبي ﷺ (إذا كان يداً بيد)؟

إذا بيع التمر بالتمر فالواجب أمران

الأول : التقابض فكل واحد من المتبايعين يقبض تمره قبل التفرق

الثاني : التماثل في القدر و لا عبرة لجودة التمر و نوعه أو رداءته فصاع تمر مقابل صاع تمر سواء كانا طيبين أو أحدهما طيبا و الآخر رديئا كلاهما من نوع واحد مثل صاع سكري بصاع سكري أو اختلف النوع مثل صاع سكري بصاع شقراء فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » [2]

أما إذا بيع التمر بالأوراق النقدية فلا يشترط التقابض فيجوز أن يستلم المشتري تمره في الحال أو في وقت آخر و كذلك يجوز أن يكون الثمن حالا أو مؤجلا لاختلاف علة الربا فعلة الربا في التمر – فيما ترجح عندي – الكيل مع الطعم و علة الربا في الأوراق النقدية

(١) رواه البخاري (٢١١٢) و مسلم (١٥٣١).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧).

مطلق الثمنية فلذا اشترى النبي ﷺ شعيرا و لم يسلم البائع الثمن لاختلاف علة الربا بين الثمن و المثمن فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد [(١)]

س٥١ : ما حكم بيع الدلال على نفسه؟ وهل يجوز له أن يزيد في ثمن السلعة؟

الدلال وكيل للبائع فإذا باع على نفسه أو اشترى منها فهذا مظنة أن ينصح لنفسه و لا ينصح لمن وكله في البيع و الشراء. وأكثر الفقهاء على منعه من ذلك لأن ذلك مظنة التهمة و وقوع النزاع بينه و بين من وكله. لكن لو أذن له الموكل بالبيع من نفسه و الشراء لها أو أطلق و انتفت التهمة فزاد في السلعة بعد أن رغب الناس عنها أو باع له السلعة و الناس يرغبون فيها و يزيدون جاز[(٢)]

و الأصل أن الزيادة من غير إرادة الشراء من النجش المحرم .لكن إذا سام و هو يريد الشراء أو سام أول الحراج و هو ما يسمى بفتح الباب أرجو أن يكون في الأمر سعة لأنه يكون السوم غالبا بمال أقل من قيمة السلعة بكثير.

س٥٢ : عند الحراج على التمور في السوق سمت من الدلال التمر بمبلغ فلم يبع علي وذهبت وبعد ساعتين ذهبت إلى دكاني ووجدت المزارع ينزل البضاعة فسألت الدلال فقال لم يزد أحد عليك فهل يجوز لي إرجاع التمور علماً أنني لا أريدها ؟

إذا فارقته و لم يبع عليك فلا يلزمك البيع إلا برضاك و لك أن تطالب المزارع بأخذ تمره. إلا لو كان هناك عرف في سوق التمر أنه إذا لم يزد في التمر أحد فهو لآخر من سامه فيعمل بالعرف فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا. و لا أعلم عرفا في سوق التمر بذلك و الله أعلم.

س٥٣ : بعت على شخص كمية من التمور بثلاثين ألف ريال وبعد مدة طالبته بها فأحالني على فلان الذي يريد هو منه مبلغاً من المال وقبلت الإحالة ثم بعدها تبين لي أنه معسر فرجعت إلى صاحبي وقال ليس لك عندي شيء لأنك قبلت الإحالة. فما الحكم؟

الحوالة نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه و إذا انتقل الحق فلا يرجع لقول

(١) رواه البخاري (٢٠٦٨) و مسلم (١٦٠٣).

(٢) انظر : الإنصاف (٥/ ٣٧٦) و حاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٧).

النبي ﷺ مَطْل الغني ظلم ومن أُتْبِعَ على ملي فلْيَتَّبع " [١]
و الملي عند الفقهاء : هو القادر على الوفاء و لَيس مماطلاً ويمكن تحضيره لمجلس الحكم أمـا إذا كان المحال عليه مفلسـاً ولم يعلم المحال بذلك فلـه الرجوع إلا أن يرضى بعد العلم لأنَّ الفلس عيب في المحال عليه فكان له الرجوع كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة ولأنَّ المحيل غرَّه فكان له الرجوع كما لو دلس المبيع.
فلك الرجوع عليه و يحرم عليه الامتناع عن قضاء دينك .

س٥٤ : ما حكم الزيادة في السلعة وهو لا يريد شراءها من أجل زيادة الثمن ؟
هذا من النَجْش المحرم فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال لا تناجشوا ... [٢] و النَجْش : أن يزيد في السلعة و هو لا يريد شراءها لنفع البائع أو الإضرار بالمشتري.
و مـن غبن غبنا يخرج عن العادة بسـبب النجـش أو غيره فله خيار الغبن فله رد المبيع على البائع و أخذ الثمن .
قال الهيثمي : الكبيرة السـابعة والثامنة والتاسـعة والتسعون بعد المائة النجش والبيع عـلى بيـع الغير والشراء على شرائـه وعد هذه الثلاثـة كبائر محتمل لأن فيهـا إضرارا عظيما بالغير ولا شك أن إضرار الغير الذي لا يحتمل عادة يكون كبيرة كما مرت الإشارة إلى ذلك وأيضا فهذه من المكر والخداع وسيأتي أنه كبيرة [٣]

س٥٥ : لمن تكون الثمرة لمن باع النخل بعد التأبير ؟
من باع مزرعة فيها نخل مثمر أو باع النخل المثمر وحده فلا يخلو من حالين :
الأولى : أن يكون البيع بعد التأبير وهو التلقيح فالثمرة للبائع مبقاة إلى الجذاذ و مؤنة السقي على المشتري إلا إذا شرط المشتري أنَّ الثمرة كلها أو بعضها له
الثانيـة : أن يكـون البيـع قبـل التأبـير فالثمرة للمشـتري فعـن عبد الله بـن عمر رضي الله عنهما أن رسـول الله ﷺ قـال مـن بـاع نخـلا قد أبـرت فثمرهـا للبائع إلا أن يشـترط المبتـاع [٤]

(١) رواه البخاري (٢٢٨٨) و مسلم (١٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٢١٤٠) و مسلم (١٤١٣)
(٣) الزواجر (١/ ٢٣٦)
(٤) رواه البخاري (٢٢٠٤) و مسلم (١٥٤٣).

والمبتاع المشتري فجعل النبي ﷺ المؤبرة للبائع و مفهوم الحديث أنَّ غير المؤبرة للمشتري إلا إذا شرط البائع أنَّ الثمرة كلها أو بعضها له. فإن كان الشرط من البائع فهو استثناء لبعض ماله و إن كان من المشتري فهو بمنزلة شرائها مع أصلها
و كذلك سائر الأشجار المثمرة حكمها حكم النخل إذا كانت الثمرة بادية فهي للبائع و مثله الزرع فإذا ظهر السنبل فهو للبائع و إن لم يظهر فهو للمشتري و ما يحصد كالبرسيم و يجنى مرارا كالخيار فأصوله للمشتري و الجزة و اللقطة الظاهرة للبائع

س٥٦ : هل يجوز أن أشتري ثمرة النخيل قبل أن يبدو صلاحها بشرط أن يبقيها صاحبها على النخيل حتى تنضج ؟

لا يجوز أن تشتري ثمرة النخيل وحدها قبل أن يبدو صلاحها و تشترط أن يبقيها صاحبها على النخيل حتى تنضج فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع و المبتاع [١] و تقدم التفصيل في مسألة بيع الثمار في جواب السؤال الخامس .

س٥٧ : في بداية الموسم طلب مني أحد المحسنين أن أشتري له ثلاثين طنا من التمور لتفطير الصائمين وكانت صيغة العقد أن سعر الكيلو عليه خمسة عشر ريالا إلى نهاية الموسم سواء زاد السوق أو نقص مع العلم أنه تم تحديد صفة التمر المطلوب فما الحكم ؟

إذا بعت عليه في ذمتك تمرا مضبوطا بوصفه و وقت تسليمه ـ طال الوقت أو قصر ـ و مكانه و استلمت الثمن في مجلس العقد فهذا من السلم الجائز فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم [٢]
و ينظر جواب السؤال رقم (٤٧).

س٥٨ : اشتريت من السوق تمرا مغشوشا فهل يجوز لي أن أبيعه مغشوشا كما اشتريته ؟

يجوز لك رده على بائعه إذا لم يبين لك ما فيه و إن رضيت به فالعقد صحيح من غير أن تلزمه بالأرش و يحرم عليك بيعه من غير أن تبين للمشتري ما فيه و له رده حتى لو اشترطت عليه عدم الرد إذا لم تبين له عيبه و تقدم في جواب السؤال رقم (٤٠).

(١) رواه البخاري (٢١٩٤) و مسلم (١٥٣٤) .
(٢) رواه البخاري (٢٢٣٩) و مسلم (١٦٠٤).

س٥٩ : عرضت ثمرة النخيل في مزرعتي للبيع وأتى إلي أشخاص بعضهم أعلم أنهم لن يدفعوا نقدا فهل يجوز قبول زيادتهم فإذا زاد من أعلم أنه سيدفع نقدا أثبت البيع عليه ؟

المعروف أن شراء من ينقد الثمن ليس كمن يؤخره فلا تعتمد زيادتهم في السوم إلا إذا أخبرت السائمين بالواقع

س٦٠ : عند تلقيح النخيل وإعداده أطلب من العمال أن يجتهدوا في إتقان العمل وأعطيهم وعدا أن أبيعه عليهم عند بدو صلاحه وعند البيع لا أبيعه عليهم فما الحكم ؟

أصح الأقوال وجوب الوفاء بالوعد و يحرم إخلافه لقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾ الصف : ٢-٣ و من أخلف وعده دخل في عموم الآية و قوله تعالى ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾[1] [الإسراء : ٣٤] و من العهد الوعد فيجب الوفاء به و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان[2] و إخلاف الوعد من صفات المنافقين و يحرم على المسلم أن يتصف بصفات النفاق العملي. فإذا وافق سومهم سوم غيرهم فضلوا على غيرهم بالوعد فوجب البيع عليهم و الله أعلم .

س٦١ : هل توجد نسبة محدودة في الربح عند بيع التمور حيث أني اشتريت تمرا بعشرين ألفا وبعته بأربعين ؟

الأصل في البيع الحل لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (٢٩) سورة النساء

و عن عروة البارقي رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه[3]

(١) انظر : أضواء البيان (٤/ ٣٢٣) وتيسير الكريم الرحمن ص : ٢١٨ ، ٤٧٧ .

(٢) رواه البخاري (٣٣) و مسلم (٥٩).

(٣) رواه البخاري (٣٦٤٣)

فباع عروة البارقي رضي الله عنه الشاة بدينار فربح فيها مثل ثمنها أي نسبة الربح ١٠٠٪ و أقره النبي ﷺ على ذلك.

فالربح لا يحد بحد إذا لم يتوصل إليه البائع بمحذور شرعي مثل الغبن أو الغش أو احتكار السلعة، لكن ينبغي أن تكون سمحا في بيعك تكتفي بالربح اليسير و إذا طلب منك المشتري أن تحط من الثمن تحط منه لتنال بركة دعاء النبي ﷺ بالرحمة فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى "[1] فالجزاء من جنس العمل فمن رحم الناس رحمه الله.

س٦٢ : من باع ثمرة نخله هل يشمله الأجر الوارد في الحديث (ما من مسلم يغرس غرساً ... الخ) ؟

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة[2]

ظاهر الحديث أن هذا الثواب لمن غرس الشجر فهو السبب في وجودها. و كذلك لمالكها الحالي لأنه متسبب في بقائها و في ثمرتها هذا الذي يظهر لي من الحديث و الله أعلم .

س٦٣ : اشتركت أنا وشخص في شراء ثمرة النخيل وشرط الربح بيني وبينه والخسارة علي ويدفع هو المبلغ نقدا لصاحب النخيل فما الحكم ؟

يشترط في هذه الشركة أن تكون الخسارة على الشريكين على قدر مال كل واحد منهما.

قال ابن قدامة: (لانعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم) [3] فالعدل في الشركة اشتراك الشركاء في الغنم و الغرم فإذا خرجت عن ذلك كانت ظلما و أكلا لأموال الناس بالباطل.

س٦٤ : ما حكم بيع التمر المعجون (العبيط) بالتمر ؟

يشترط في بيع التمر بالتمر التماثل فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلاً

(١) رواه البخاري (٢٠٧٦)

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٠) و مسلم (١٥٥٣)

(٣) المغني (٥/ ١٤٧) وانظر العدة شرح عمدة الفقه (١/ ٣٥١)

بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد[١]
و التمر فيه نوى و التمر منزوع النوى (العبيط) ليس فيه نوى فلا يمكن التماثل بينهما لا كيلا و لا وزنا و بين النبي ﷺ العلة من النهي عن بيع الرطب بالتمر و هي عدم التماثل فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سئل النبي ﷺ عن بيع التمر بالرطب فقال أينقص إذا جف قالوا نعم فنهى عن ذلك[٢] و القاعدة عند أهل العلم في بيع الربويات التي يشترط فيها التماثل أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل و الحنابلة ينصون في كتبهم على حرمة بيع تمر بلا نوى بما فيه نوى فيحرم هذا البيع و الله أعلم.

س٦٥ : ماحكم بيع اللقاح للنخيل وهل يدخل في النهي عن أجرة عسب الفحل ؟

يجوز بيع طَلْع النخل (اللقاح) فهو عين مباحة النفع من غير حاجة فجاز بيعه لعموم الأدلة الدالة على جواز البيع.
أما نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل[٣] فهو نهي عن اشتراط أخذ المال مقابل ضراب الفحل للبهيمة فهو من الغرر للجهالة في قدره و ربما حبلت البهيمة و ربما لم تحبل فحرمت الإجارة عليه و لا يصح قياس بيع طَلْع النخل عليه فهو قياس مع الفارق ففي عسب الفحل تبقى العين و هي الفحل و الانتفاع بمائه أما في طلع النخل فلا ينتفع بالعين إلا بذهابها فالعسب من باب الإجارة و الطلع من باب البيع. و الطلع ليس فيه جهالة لأنه مشاهد معلوم القدر و الوصف بخلاف ماء الفحل .

س٦٦ : ما حكم بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض ؟

بيع الرطب بالتمر من المزابنة المحرمة لنهي النبي ﷺ عن بيع المزابنة و هو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل[٤] لاشتراط التماثل في بيع التمر بالتمر و هو متعذر في هذا البيع
و يستثنى من ذلك بيع العرايا و هو بيع الرطب خرصاً بتمر فيما دون خمسة أوسق .
بشروط :

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).
(٢) رواه أحمد (١٥١٨) و أبو داود (٣٣٥٩) و الترمذي (١٢٥٥) و النسائي (٤٥٤٥) و ابن ماجه (٢٢٦٤) . بإسناد حسن
(٣) رواه البخاري (٢٢٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٤) رواه البخاري (٢١٨٧) و مسلم (١٥٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الأول : أن تكون في أقل من خمسة أوسق فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود في ذلك [(١)] فخمسة أو سق شك فيها الراوي داود بن الحصين و الحكم لا يثبت بالشك و الأصل في المزابنة المنع إلا ما ثبتت فيه الرخصة .

والوسق ستون صاعا . وكم يساوي صاع التمر من كيلو ؟ انظر البيان المرفق في آخر الكتاب .

الثاني : أن يشتريها بخرصها من التمر و ذلك بأن يخرص الرطب بما يؤول إليه تمراً فيقوم الخرص عند الحاجة مقام الكيل فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ زيد بن ثابت رضي الله عنه حدثه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العَرية يأخذها أهل البيت بخَرْصِها تمراً يأكلونها رطباً [(٢)]

الثالث : التقابض في المجلس لأنَّه بيع تمر بتمر فاعتبر فيه شروطه إلا ما استثناه الشرع. والقبض في كل واحد منهما بحسبه ففي التمر بكيله و نقله وفي الثمرة بالتخلية .

س٦٧ : اشتريت ثمرة نخل واشترى صاحبي ثمرة نخل أخرى فقال لي بادلني أعطيك ثمرة نخلي وتعطيني ثمرة نخلك فما الحكم؟

هذا من المزابنة المنهي عنها ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة « و هو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل » [(٣)] فيشترط في بيع التمر بالتمر ـ في غير العرية ـ التماثل في الكيل و هذا متعذر في ثمرة النخل إذا كانت على رؤوس النخل و إنما يلجأ للخرص عند الحاجة فيقوم الخرص في العرية مقام الكيل و لا حاجة هنا فهذا البيع ربا و القاعدة عند أهل العلم في باب الربا أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل كما في هذا السؤال وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد [(٤)]

(١) رواه البخاري (٢٣٨٢) ومسلم (١٥٤١)
(٢) رواه البخاري (٢٣٨٠) ومسلم (١٥٣٩) و اللفظ له.
(٣) البخاري (٢١٨٧) و مسلم (١٥٤٦).
(٤) رواه مسلم (١٥٨٧).

س٦٨ : عندي تمر في البيت قديم والناس الآن يأكلون الرطب وأريد أن آكل مثلهم وليس عندي دراهم فماذا أفعل؟

يجوز أن تشتري بهذا التمر رطبا يساويه بالخرص تمرا فيما دون خمسة أوسق و هذه مسألة العرايا و هي مستثناة من المزابنة المحرمة و تقدم الكلام على شروطها في جواب السؤال رقم (٦٦) .

س٦٩ : جاءني صاحبي وقال أريد أن تخرص لي رطبك البرحي بالرطب الشقراء الذي عندي وأنا أتفكه بها عندك وأنت تتفكه بها عندي فما الحكم ؟

يجوز بيع الرطب بالرطب متساويا عند جمهور أهل العلم[1] لعموم قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٢٧٥) سورة البقرة فإذا تساويا في الحال جاز بيعهما كبيع العسل بالعسل والتمر بالتمر و النص ورد في النهي عن بيع التمر بالرطب و ليس مثله بيع الرطب بالرطب فيوقف على ما ورد فيه النص و الله أعلم.

س٧٠ : الناس الآن مع وسائل التبريد صاروا يحفظون الرطب في البرادات فهل يجوز أن أشتري هذا الرطب بالتمر الضميد الذي عندي نظراً لحاجتي إلى الرطب فقد انتهى ماعندي ؟

من الشروط الذي يذكرها الفقهاء في بيع العرية أن يكون الرطب على رؤوس النخل و يعللون ذلك بقولهم لأخذه شيئا فشيئا لحاجة التفكه و في هذا الزمن كما ذكر السائل أن الرطب يحفظ في البرادات فإذا كان في البرادة فسيأخذه المحتاج شيئا فشيئا بل حفظ البرادات أفضل من حفظ النخل فلا يتمر في البرادات بخلاف لو كان على رؤوس النخل فلو ترك فترة لصار تمرا.و قد قال بعض الشافعية بجواز بيع الرطب على الأرض بالتمر وهو الظاهر من كلام أبي حنيفة[2]

فلا أرى مانعا من بيع التمر بالرطب و هو على الأرض إذا توفرت شروط العرية وتقدمت في جواب السؤال رقم (٦٦) و الله أعلم .

(١) انظر : بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨) و المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٩٦) و المغني (٤/ ١٣٢) و المجموع (١٠/ ٤٣٦).
(٢) انظر : المجموع (١١/ ٢٢،٤٤) و بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨)

س٧١ : إنسان عنده رطب قد خرصه أو اشتراه في بيته وإنسان عنده تمر فقال أريد أن أشتري هذا الرطب بهذا التمر فماالحكم ؟

جائز و لا يشترط أن يكون الرطب على رؤوس النخل ـ وتقدم في جواب السؤال رقم (٧٠) ـ بشرط توفر شروط العرية. وتقدمت في جواب السؤال رقم(٦٦).

س٧٢ : إذا بعت تمرا جيدا بتمر رديء فهل لا بد من المماثلة وإذا كان لابد منها فكيف يستفيد صاحب التمر الجيد ؟

يشترط في بيع التمر بالتمر التماثل في الكيل أو الوزن فعن عبادة بن الصامت ﵁ قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد « [١] و لا عبرة شرعا في طيب التمر ورداءته

فعن أبي سعيد ﵁ قال أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله ﷺ هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا [٢].

و إذا كان الشخص يريد الربح و لم يلتفت إلى الإحسان لصاحب التمر الرديء يبيع تمره الجيد ثم يشتري بالمال تمرا رديئا.

س٧٣ : ما حكم بيع البسر بالتمر ؟

يجوز بيع البسر إذا بدأ بالتلوين بالتمر إذا توفرت شروط العرايا ـ و تقدم الكلام عليها في جواب السؤال رقم (٦٦) ـ فالحاجة للبسر كالحاجة للرطب [٣] و الله أعلم .

س٧٤ : ما حكم تفريط النخيل حتى تكون الحبَّة كبيرة؟

لا أرى محذورا شرعيا في ذلك ففي تفريط بعض البلح مصلحة لصاحب الثمرة حيث تكون الثمرة أكبر مما لو لم يفرط و ما يدفعه صاحب الثمرة من مال للعمال مقابل التفريط يعود عليه أضعافه لارتفاع قيمة ثمرة نخله المفرط و الله أعلم.

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٤) .

(٣) انظر : المجموع (١١/ ٢٣) .

س٧٥ : الملاحظ في سوق التمور كثرة تساقط التمور على الأرض وفي صندوق السيارة. ما حكم التساهل في هذا؟

من الخطأ التساهل في هذه الأطعمة المحترمة و تعريضها للوطي أو رميها في أماكن مستقذرة فعن أنس رضي الله عنه قال مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق قال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها"[١]

فطعام الآدمي و الحيوان محترم ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الجن « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله ﷺ فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم »[٢] فنهى النبي ﷺ عن امتهان البعرة لأنها طعام دواب الجن فكذلك ينهى عن امتهان طعام الآدميين و طعام دوابهم .

فتحفظ هذه التمور ليأكلها إنسان أو حيوان و لنتذكر نعمة الله علينا فإلى وقت قريب ما يتساقط من التمور الآن يطعم بيوتا في السابق. فمن أسباب تمام النعم شكرها .

س٧٦ : اشتري من السوق تمراً وأفرغ الزنابيل في زنابيل أصغر حتى يزيد عدد السطول وأدخل به مرة أخرى على اعتبار أنها جاءت للتو من المزرعة لأن المشتري لا يرغب بالتمر المفرغ أكثر من مرة فما حكم هذا العمل ؟

الأصل جواز أن يتصرف الشخص في ماله و أن يظهره في مظهر يرغب فيه المشتري إلا إذا كان في ذلك تدليس على المشتري مثل أن يظهرها على حال هي أحسن من حالها أو يغرر بمن لا يفرق بين صغير السطول و كبيرها فيغتر فيشتري منه.

فإن كان تفريغ السطول لمصلحة من غير تدليس على المشتري جاز كمن أعاد تفريغ التمر في سطل حتى يعود لحاله لأنه هضم أثناء النقل و يحرم إن كان في ذلك تدليس وإيهام المشتري أنها للتو جاءت و الواقع خلاف ذلك فهو من التدليس المحرم .

س٧٧ : اشتريت ثمرة النخيل وقدر الله وحصلت جائحة على الثمرة فمن الذي يتحمل الضرر؟

من اشترى ثمراً في شجره كثمر النخل أو غيره من فواكه و خضار و غير ذلك فتلفت قبل أوان أخذها بآفة سماوية كشدة بَرْد وشدة حر و بَرَد أو مطر أو جراد أو طير أو

(١) رواه البخاري (٢٤٣١) و مسلم (١٠٧١).

(٢) رواه مسلم (٤٥٠)

مرض أو ما لا يمكن تضمينه من الآدميين و هي في أشجارها فهي من ضمان البائع فيرجع المشتري عليه إن كان دفع له بالكل إن تلفت كلها أو البعض إن تلف بعضها أو نقص نقصاً ظاهراً لأنَّ التخلية في الشجر ليست قبضاً تاماً فلذا على البائع سقيه لقول النبي ﷺ «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق» [1].

و مِنْ أكلِ أموال الناس بالباطل أخذُ الثمن مع عدم تسليم المثمن فأخذ البائع المال قبل نضج الثمرة و قبل تمكن المشتري من الانتفاع بها ظلم فهي باقية على ضمان البائع حتى يأتي وقت الانتفاع بها فتكون من ضمان المشتري .

فيرجع المشتري على البائع بكل الثمن إن كان دفعه له أو بجزء من الثمن إن كان حصل نقص بسبب الآفة و لم يحصل تلفها.

هذا إذا لم يحصل تفريط من المشتري فإن فرط المشتري و أخر الجني حتى أصابته الآفة مثل المطر أو تعدى في جني الثمرة ففسد بعضها بسبب عدم معرفة من يجني التمر فلا ضمان على البائع.

و وضع جوائح الثمار خاص بالثمرة المشتراة و حدها أما لو اشترى الثمرة مع الشجر فتدخل في ضمان المشتري إذا قبضها و لا وضع للجوائح.

س٧٨: ما الحكم إذا استأجرت مزرعة لأكثر من سنة لكن بعد التأبير (التلقيح) ؟

الصحيح جواز استئجار المزرعة للانتفاع بشجرها و أرضها فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قبَّل غرماء أسيد بن حضير حديقته سنين وفيها الشجر والنخل و لم ينقل أنَّه أنكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم. و ثبت جواز بيع الشجر المثمر قبل التأبير و بعده فتدخل الثمرة تبعا في البيع. و الإجارة بيع المنافع فأرى جواز العقد و ثمرة النخل للمؤجر وتأتي زيادة بيان في إجابة السؤال رقم(١٢٧).

س٧٩ : الدلال في سوق التمور هل يعتبر ضامن للمزارع لو أن بعض المشترين لم يدفع له الثمن؟

الدلال وكيل للمزارع فقد ائتمنه على تمره فهو أمين عند الفقهاء و القاعدة عندهم أن

(١) رواه مسلم (١٥٥٤) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

الأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط. فإذا كان يعد في عرف أهل السوق مفرطا فيضمن أما إذا لم يكن في عرفهم مفرطا فلا ضمان عليه. و في عرفهم قبض الثمن مباشرة من بعض المشترين و تأخير القبض من بعض المشترين .

س ٨٠ : عندي محل لضمد التمور يأتي الناس بتمور أضمدها لهم بالكيلو وعند الضمد يخرج الدبس أجمعه وأبيعه وهو من تمر الناس فهل يجوز أن آخذ قيمته أم لابد من رضاهم؟

يرجع في ذلك لعرف أصحاب محلات ضمد التمر فإن كان عملهم على أنهم يأخذون الدبس و لا يردونه لصاحب التمر قل أو كثر فلا يجب عليك رده لأصحاب التمر فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا و إن كان بعضهم يرده و بعضهم لا يرده يجب رده لأهله إلا إذا شرطت عليهم أنه لك و الله أعلم.

س ٨١ : عند الضمد يعمد بعض الناس إلى خلط التمر الطيب الكثير بالرديء القليل وبيعه على أنه من النوع الممتاز. فما الحكم؟

هذا من الغش المحرم إلا إذا كان البائع يبين ذلك للمشترين. و للمشتري خيار الرد إذا لم البائع يكن أخبره بذلك.

س ٨٢ : هل يجوز وضع الزعفران مع الماء عند ضمد التمور حتى يعطي التمر لوناً جيداً؟

يجوز أن يخلط البائع التمر بما يحسنه من المباحات التي لا تضر لكن يجب عليه أن يخبر المشتري بالواقع و يحرم عليه كتمان ذلك لأن ذلك من التدليس المحرم و التدليس أن يجعل المبيع في الظاهر أفضل مما هو عليه و إذا لم يبين البائع للمشتري عمله في التمر فللمشتري خيار الرد لحكم النبي ﷺ بذلك في قوله « لا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن ابتَاعَها بعدُ فإنَّه بخير النَّظَرين بعد أن يحْتَلِبَها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعَ تمر »[1] فإذا امتنع البائع من حلبِ البهيمة ليظهر حليبها أكثر من العادة ثم باعها فللمشتري ردَّها إذا لم يرضها فكذلك من باع تمراً وغير لونه بالزعفران ليوهم المشتري الجاهل أنه من النوع الجيد فللمشتري خيار الرد لأن البائع دلس عليه و الله أعلم .

(١) رواه البخاري (٢١٤٨) و مسلم (١٥١٥) .

س٨٣ : يقوم بعض الدلالين بتقديم سلفة للعملاء قبل الموسم ليشتروا بها مزارع بشرط أن يكون دلالهم الرسمي فما الحكم؟

المقصد من القرض الإرفاق فلذا لم تجر فيه أحكام الربا من اشتراط التقابض و جواز الزيادة عند القضاء أو بعده إذا لم تكن مشروطة أو معتادة فإذا شرط أن يكون دلالاً لهم بسبب القرض جمع بين قرض و بيع فالإجارة نوع من أنواع البيع و قد نهى النبي ﷺ عن ذلك فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك[١]

فكل قرض جر نفعاً فهو ربا و روي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال (كل قرض جر منفعة فهو ربا [٢]) و لا يصح لكن أجمع أهل العلم على تحريم الزيادة في القرض إذا كانت مشروطة .

قال ابن قدامة : لا يجوز أن يشترط في القرض شرطا يجر به نفعا مثل أن يشترط رد أجود منه أو أكثر وأن يبيعه وأن يشتري منه أو يؤجره أو يستأجر منه أو يهدي له أو يعمل له عملا ونحوه[٣]

فالقرض صحيح و شرط الدلال باطل فلا يلزمهم أن يكون دلالا لهم .انظر جواب السؤال رقم (٣٩) .

س٨٤ : عندما ييبس التمر يقوم بعض الناس بكتم التمر في أكياس ووضعها في الشمس كي تلين ثم يخرجه ويضعه في سطل البيع حتى يرجع التمر وكأنه تم خرافة حديثاً ؟

هذا من التدليس المحرم و للمشتري الخيار برد التمر إذا كان البائع لم يخبره بعمله في التمر. وتقدم في جواب السؤال رقم (٨٢) .

س٨٥ : ما الحكم إذا اشترطت على الذي سيشتغل عندي في التمر أن لا يستلم أي مبلغ حتى يكمل نهاية الموسم بشرط ألا يذهب إلى أي شخص آخر من أجل ألا يجف التمر لأن العمال إذا كتبوا العقد يتم الخرف أسبوع أو أسبوعين ثم يذهبون

(١) تقدم تخريجه في جواب السؤال رقم (٤٧).

(٢) رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالية (١٤٥٣) عن علي رضي الله عنه بإسناد ضعيف في إسناده سوار بن مصعب . قال يحيى ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث و قال ابن عدي : عامة ما يرويه ليست محفوظة وهو ضعيف كما ذكروه .

(٣) الكافي (٢/ ١٢٤). . وانظر : مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣٣) و مواهب الجليل (٦/ ٢٧١)

ويأتون بعد جفاف التمر حتى يسهل عليهم جني التمر؟

خرف النخلِ بمبلغ معين من المال هذا من الجعالة فإذا اشترطت عليهم عدم استحقاق المال (الجعْل) إذا لم يلتزموا بالعقد فجائز إلا إذا كان تأخرهم بسبب أمر خارج عن إرادتهم فلهم على قدر عملهم .

س٨٦ : الملاحظ في الآونة الأخيرة كثرة الغش وانتشاره بأساليب متعددة. هل من نصيحة توجهونها؟

الحمد لله رب العالمين و بعد :

الغش تحريمه معلوم من الدين بالضرورة و قد عده بعض أهل العلم من الكبائر والغِشُّ ضِدَّ النُّصح مأخوذٌ من الغَشَش وهو المَشُوبُ الكَدِرُ و الغش المحرم في البيع أن يخفي البائع شيئا فيَ السلعة لو أطلع عليه المشتري لم يشترها بذلك الثمن

و الغشاش يسعى في جمع المال من الوجوه المباحة و المحرمة فيشقى في جمعه و يكسب عداوة الآخرين و فقدان الثقة به فيعيش منقوص القدر محل ريبة وشك ثم يموت و يترك هذا المال الذي شقي به حيا ليشقى به ميتا يحاسب عليه و غيره يتنعم به و يترف . فغنمه لغيره و غرمه عليه .

و ليعلم الغشاش أن المسألة ليست مسألة كثرة ربح بل مسألة البركة في الربح فقد يربح الغشاش المال الكثير لكن يتعرض لآفة تجتاح هذا المال و قد يربح الصادق المال القليل فيبارك الله في كسبه فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما [١]

و يشتد الإثم حينما ينفق الغشاش سلعة بالحلف الكاذب بأنه اشتراها بكذا أو بأن فلان سامها كذا أو غير ذلك من الأيمان الكاذبة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الحلف مَنْفَقَةٌ للسلعة ممحقة للبركة[٢]

فالواجب على من باع سلعة فيها عيب أن يبين هذا العيب للمشتري و لا يكتمه فعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له[٣]

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩) و مسلم (١٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٢٩٨٧) و مسلم (١٦٠٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٦٩٩٨) و ابن ماجه (٢٢٤٦) ـ و اللفظ له ـ بإسناد حسن.

و يجب على من باع أنواعا متعددة من الحبوب أو الثمار أو غيرها فيها الطيب الرديء أن يعزل الطيب عن الرديء فيكون المشتري على بينة من أمر السلعة أما جعل الطيب في الأعلى و الرديء ـ إما لآفة فيه أو لصغره أو غير ذلك من الأشياء التي تزهد الناس فيه وتقلل من قيمته ـ في الأسفل من الغش المحرم فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني[(١)]

فخاب و خسر في الدنيا و الآخرة من تبرأ منه النبي ﷺ . و لا يعذر الشخص بحجة أن العمال قاموا بهذا فالواجب عليه المتابعة فلو فعلوا فعلا يضر بسلعته و ينقص من قيمتها لم يرض بذلك و عمل على عدم تكرار ذلك فكذلك الواجب عليه إذا أضروا بإخوانه المسلمين.

فعلى من فرط منه تفريط في حق إخوانه و أكل مالهم بغير حق أن يسعى بإبراء ذمته برد المال الذي أخذه منهم بغير حق أو بالصدقة به عنهم إن كان لا يعرفهم و ليجتهد في إبراء ذمته أو بالتحلل ممن يعرفهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه[(٢)] أسأل الله أن يهدينا جميعا لما يحب و يرضى

س٨٧ : اشتريت ثمرة النخيل وطلبت من صاحب المزرعة أن يتوقف عن السقي لأنه يضر بالثمرة ورفض فما الحكم؟

الواجب على مالك النخل أن يفعل مثل ما يفعل أصحاب النخيل بنخيلهم فإن كان العرف عندهم عدم السقي أو تقليله حينما يكون التمر رطبا أو تمرا فيجب عليه أن يفعل مثلهم فالقاعدة عند أهل العلم المعروف عرفا كالمشروط شرطا فمشتري الثمرة دخل على هذا الشرط و إن لم يذكره حين الشراء لأن هذا هو العرف. و يحرم على صاحب النخل أن

في إسناد ابن ماجه يحيى بن أيوب قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ. و تابعه ابن لهيعة في رواية الإمام أحمد و فيه ضعف من قبل حفظه.

و صحح الحديث الحاكم (٢/ ٨) و البيهقي ـ مختصر الخلافيات (٣/ ٣٣٢) ـ و الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٢٣) و حسنه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢٢٢)

(١) رواه مسلم (١٠٢).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٩)

يضر بالمشتري و ليحذر عقوبة الله فيه فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : لا ضرر و لا ضرار من ضار ضاره الله و من شاق شاق الله عليه(١) وإذا حصل ضرر للثمرة بسبب السقي فعليه الضمان وانظر جواب السؤال رقم (٧٧) .

س٨٨ : ما حكم أكل التمر الذي فيه سوس وهل هو طاهر أم نجس ؟

يجوز أكل الأطعمة التي فيها السوس كالتمر و الفواكه والبطيخ والحبوب إذا لم تكرهها نفسه فيؤكل السوس و نحوه تبعا للطعام والقاعدة عند أهل العلم أنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا و لمشقة التحرز من ذلك و هذا مما تعم به البلوى ولو كان محرما لبين ذلك النبي ﷺ فلما لم يبينه دل ذلك على أنه مما عفي عنه و الله أعلم. و روي عن ابن عمر أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يشق التمرة عما فيها" (٢) و لا يصح. و جمهور أهل العلم يرون جواز أكل الأطعمة التي تولد فيها السوس و نحوه (٣)

و إن فتشها و نظفها مما فيها فهو أفضل فقد أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه (٤)

---

(١) رواه الحاكم (٢/ ٥٨) و صححه .

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٨٨٣) بإسناد ضعيف في إسناده قيس بن الربيع الأسدي توسط فيه الحافظ فقال : صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.
و ضعف إسناده الألباني في الضعيفة (٥٢٢٨).
و رواه البيهقي من طريق آخر (٥٨٨٥) و إسناده أضعف مما قبله ففي إسناده داود بن الزِّبْرِقَان ضعفه شديد قال أبو زرعة و غيره متروك و أشار البيهقي إلى ضعف الحديث بقوله : هذا [إشارة إلى رواية إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة] مع إرساله أصح من حديث قيس بن الربيع و داود بن الزبرقان و قال الألباني في الضعيفة (٥٢٢٨) إسناده ضعيف جداً.
و مثله حديث أنس أن النبي ﷺ نهى عن تقشير الثمرة وعن شق التمرة.
رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٢٢) بإسناد ضعيف في إسناده أبو سحيم مبارك بن سحيم ضعفه شديد

(٣) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/ ٣٥٠) و منهاج الطالبين ص : ١٨٥ و المغني (١١/ ٨٣)

(٤) الحديث رواه همام بن يحيى و اختلف عليه فرواه عنه :
١ : محمد بن عمرو عند أبي داود (٣٨٣٢) و بكر بن خلف عند ابن ماجه (٣٣٣٣) و بسطام بن الفضل أخو عارم عند البزار (٦٤٣٠) و هلال بن بشر عند الطبراني في الأوسط (١٤٦٢) و إبراهيم بن عزرة السامي عند الضياء في المختارة (١٥٢٨) و عباد بن جبلة بن أبي روَّاد ـ انظر : علل الدارقطني (٢٣٤٥) ـ رووه عن سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك مرفوعاً و رواته ثقات و صحح الحديث الضياء المقدسي في المختارة (١٥٢٦) و الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٤٥) و قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢١٦) إسناده ثقات
٢ : محمد بن كثير العبدي عند أبي داود (٣٨٣٣) أخبرنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة مرسلاً. ورواته ثقات
٣ : أبو بكر ابن أبي شيبة عند الضياء في المختارة (١٥٢٤) و الدارقطني في علله (٢٣٤٥) و أبو هشام محمد

فائدة :

الحشرات التي تصيب ثمرة النخل : تصيب التمور في المخازن بعض الحشرات ومنها الخنفساء ذات الصدر المنشاري حيث تعيش يرقات هذه الحشرة بين غلاف التمرة وتشكل منطقـة فارغـة مما يلاحظ وجود براز تلك اليرقات. أما الحشرة الكاملة فتوجد بالقرب من النواة وتزداد الإصابة كلما طالت مدة التخزين وهذا ما يلاحظ في بعض التمر عند الأكل .

كما يصيب التمور حشرة أخرى تسـمى دودة المخازن والتي تضع بيضها على سـطح التمـرة ثم تضع اليرقات نسيج حريري تعمل أنابيب تتغـذى داخله ويلاحظ على التمور عند أكلها (١)

س٨٩ : إذا كانـت ثمـرة النخيل سـليمة عند البيع وشرط البائـع إن حدث بها عيب فهو من ضمان المشتري ثم حدث بعد ذلك عيب فما الحكم؟

حكـم النبي ﷺ بوضع الجوائح فقال لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق (٢)

و ينـص أهـل العلم على عـدم صحة هذا الـشرط و أن الثمر إذا أصابتـه جائحة فهو مـن ضـمان البائع و لو أخذ مال أخيه مقابل الثمر الذي أصابته جائحة لكان أكلا لمال أخيه بالباطل.قال شـيخ الإسـلام :هذا هو القمار و هو المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل فإنه متردد بين أن يحصل مقصوده بالبيع و بين أن لا يحصل مع أن ماله يؤخذ على التقديرين

بن يزيد الرفاعي عند الضياء في المختارة (١٥٢٥) يرويانه عن وكيع عن همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك مرفوعاً و رواته ثقات

٤ : الدارقطني بإسناده في علله (٢٣٤٥) عن يحيى بن معين عن وكيع عن همام عن إسحاق مرسلا. و رواته ثقات قال الدارقطني في علله (٢٣٤٥) حدثنا ابن مخلد قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول سمعت يحيى بن معين – وألقي عليه هذا الحديث – فأنكر أن يكون فيه : أنس . وقال : ما حدثنا وكيع إلا عن إسحاق مرسلا. و رجح المرسل أيضاً الدارقطني.

و قال الضياء المقدسي في المختارة (٤/ ٣٦٤): في الجملة إن بعضهم رواه متصلا وبعضهم مرسلا وكثير من الأحاديث تأتي هكذا والله أعلم

و هذه الروايات مدارها على همام بن يحيى بن دينار الأزدي و هو من رجال الصحيحين لكن له أوهام قال محمد بن المنهال الضرير سمعت يزيد بن زريع يقول همام حفظه ردئ وكتابه صالح وقال ابن سعد كان ثقة ربما غلط في الحديث وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن همام فقال ثقة صدوق في حفظه شيء و قال عفان كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال يا عفان كنا نخطئ كثيرا فنستغفر الله تعالى وقال الساجي صدوق سيء الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح وما حدث من حفظه فليس بشي.

(١) كاتبني بذلك المهندس عبد الرحمن بن عبد الله الجمعة مدير إدارة الزراعة في الإدارة العامة للزراعة في القصيم

(٢) رواه مسلم (١٥٥٤).

فإذا لم يحصل كان قد أكل المال بالباطل[١]

و قال الشيخ محمد العثيمين : إذا كانت الثمرة سليمةً عند البيع فشرط على المشتري أنه إن حدث بها عيب فالبائع برئ منه فالشرط باطل و لا يبرأ البائع به لأن هذا الشرط غرر و جهالة[٢]

س٩٠ : هل يجوز سقي النخيل بمياه الصرف الصحي أم لا ؟

سقي الأشجار بماء الصرف الصحي لا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون بعد معالجته معالجة أزالت أوصاف النجاسة منه فلم يبق للنجاسة فيه أثر لونا و ريحا وطعما ففي هذه الحالة هو ماء طهور فالنجاسة عين مستخبثة شرعا متى زالت زال حكمها.

الثانية : أن تبقى أوصاف النجاسة فيه سواء لم يعالج أو عُولِج معالجة جزئية فالماء نجس. و الصحيح جواز سقي الأشجار و تسميدها بالنجاسة و الثمرة طاهرة هذا رأي جمهور أهل العلم[٣] لكن لو ثبت ضررها حرمت. و إذا ظهر أثر النجاسة على الثمرة فتلحق بالجلالة فيحرم أكلهاوالله أعلم .

س٩١ : هل يجوز أكل التمر من ثمرة النخيل قبل قسمة الميراث ؟

الأكل فيه تفصيل :

١ : أن يدخل المزرعة فيعجبه البسر أو الرطب أو التمر فيأكل منه فقط فجائز للوارث و غير الوارث لإذن الشرع في ذلك فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أَنَّ رجلا من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال ما أخذ في أكمامه فاحْتُمِل فثمنُه ومثلُه معه وما كان من الجرِين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المِجَن وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه ...[٤] و قد راعى

---

(١) نظرية العقد ص : ٢٢٧. و انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ١٧٥).

(٢) الضياء اللامع من الخطب الجوامع القسم الأول و الثاني ص : ٥٣٣.

(٣) انظر : الهداية شرح البداية (٤/ ٤٢٦) و التاج والإكليل و مواهب الجليل (٦/ ٥٧،٦٠) و المجموع (٢/ ٥٧٣) و الفروع (٦/ ٣٠١) و فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٢٩٨) و مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/ ٥١)

(٤) رواه الإمام أحمد (٦٧٠٧) ، (٦٨٥٢) و أبو داود (٤٣٩٠) و الترمذي (١٢٨٩) و النسائي (٤٩٥٧) ، (٤٩٥٨) ، (٤٩٥٩) و ابن ماجه (٢٥٩٦) بإسناد حسن.
و حسن الحديث الترمذي و ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٤٢٤) و ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٥٣) والألباني في الإرواء (٢٤١٣). و قال الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨١) هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أ هـ . و قد رواه جمع من الثقات عن عمرو بن شعيب.

الشرع ذلك فشرع للخارص أن يترك بعض النخل لا يخرصها في الزكاة مقابل ما يؤكل وتقدم في جواب السؤال رقم (١).

٢ : أن يأخذ منه أو يقتات بالتمر أحيانا.

فلا يخلو الورثة من أن يكونوا راشدين أو غير راشدين فإن كانوا :

راشدين فيجوز الأكل بإذنهم لأن لهم التصرف في مالهم بمعاوضة أو تبرع و يحرم من غير إذنهم و إن أكل فعليه الضمان.

أما إذا كانوا كلهم أو بعضهم غير راشدين فيحرم الأكل من تمر غير الراشد من غير عوض و لو برضا وصيهم لأنه ليس له التبرع بمالهم يقول تبارك و تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (١٥٢) سورة الأنعام و الأحسن لهم المعاوضة لا التبرع.

س٩٢ : ماحكم وضع النخيل في أحواش المسجد ووقفها على أهل المسجد أو غيرهم ؟

أغلب أحواش المساجد متسعة و لا يصلى بها و لا ينتفع بها فغرس الشجر المثمر فيها حسن للانتفاع بثمرتها و ظلها لعموم النصوص التي تحث على غرس الشجر المثمر مثل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة [1]

س٩٣ : بعض الناس يضع تمرا في المسجد ليأكل الناس منه عند الخروج فما حكم هذا العمل؟

يستحب لمن عنده نخل أن يضع شيئاً من بسره و رطبه وتمره داخل المسجد أو عند بابه ليأكل منه المحتاج فعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين[2] فأمر النبي ﷺ من ثمرة حائطة كثيرة

و له شاهد مرسل رواه الإمام مالك (٢/ ٨٣١) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أنَّ رسول الله ﷺ قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن.
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسينٍ تابعي ثقة
أكمامه : جمع كِم و هو عاء الطلع. الجرين : المكان الذي يجمع فيه التمر بعد جدِّه. المجَنُّ : التُّرْس
معنى الحديثَ : من أخذ من التمروهَو على النخلة ثم حمل تلك الثمار وذهب بها فيَعزَّر بقيمة التمر مضاعفة.
وإذا أخذ التمر من مكان حفظه و هو الجرين و بلغ نصاب القطع و هو ربع دينار من الذهب قطعت يد السارق لأنه سرق ما يبلغ نصاب القطع من حرزه. أمّا إذا أكل منها فقط فلا إثم عليه و لا تعزير و الله أعلم .

(١) رواه البخاري (٢٣٢٠) و مسلم (١٥٥٣)

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٤٥٢) (١٤٤٥٣) و أبو داود (١٦٦٢) بإسناد حسن
و صححه ابن خزيمة (٢٤٦٩) و ابن حبان (٣٢٨٩) والألباني في صحيح أبي داود (١٤٦٤)

إذا جد نخله أن يخرج قنوا من كل عشرة أوسق - و الوسق ستون صاعا - لفقراء المسلمين

و لكن لا يعمد للرديء الذي لا ينتفع منه ببيع أو أكل لنهي الله لنا التصدق بالرديء في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (٢٦٧) سورة البقرة وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ ومعه العصا وفي المسجد أَقْنَاءٌ معلقة فيها قِنْوٌ فيه حَشَف فغمز القِنْو بالعصا التي في يده قال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها إن رب هذه الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة [1]

س٩٤ : هل يجوز وقف النخيل ؟

يستحب وقف النخل فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله إنِّي أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أَنْفَسُ عندي منه فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر رضي الله عنه أنَّه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر رضي الله عنه في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه " [2] فوقف عمر الأرض لِيُنْتَفع بما بها من نخل و غيره و لعموم حديث « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »[3] و الضابط في الوقف أنَّ ما جازت عاريته جاز وقفه و النخل تجوز إعارته للانتفاع بثمره مع بقاء أصله .

س٩٥ : النخيل المغروسة في أرض الوقف هل يجوز قلعها وهي تثمر كل سنة ؟

الوقف خارج عن تصرف الآدمي فلا يتصرف فيه .لكن يجوز التصرف فيه على

و قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٨١) إسناده جيد قوي

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٤٥٦) و أبو داود (١٧٠٨) و النسائي (٢٤٩٣) و ابن ماجه (١٨٢١) بإسناد حسن و صحح الحديث ابن خزيمة (٢٤٦٧) و ابن حبان (٦٧٧٤) و قوى إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥١٦) و حسن الحديث الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٧٤)

و له شاهد من حديث البراء بن عازب رواه الترمذي (٢٩٨٧) - و قال حديث حسن غريب صحيح - والحاكم و صححه (٢/ ٢٨٥).

القِنْوُ: العذْقَ بما فيه من الرطيب.

و الحشف : اليَابس الفاسِد من التمر . وقيل الضعيف الذي لا نَوَى له كالشِّيص .

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٧) و مسلم (١٦٣٢).

(٣) رواه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الصحيح ببيع أو غيره للحاجة إذا تعطلت مصالحه أو لمصلحة راجحة فإذا كان قلع النخل أفضل للوقف من بقائها فيجوز قلعها و بيعها لكن ينبغي مراجعة الجهة المسؤولة قبل ذلك حفاظا على أوقاف المسلمين و خروجا من العهدة.

س٩٦ : ما الحكم في أخذ محصول ثمرة نخلة معينة أجرا على تلقيح النخل؟

هذا من الغرر المحرم لنهى النبي ﷺ عن بيع الغرر [١]

و أصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أو لا و هكذا جعل ثمرة نخل معين أجرة التأبير فلا يدرى هل تحصل أو لا و إذا حصلت هل تكون تامة أو ناقصة و لو كانت تامة هل تسلم من الآفة أو لا لكن لو كان على جزء مشاع جاز انظر جواب السؤال رقم(٤٨).

س٩٧ : مررت بمزرعة فيها نخيل فهل يجوز لي أن آكل منها دون علم صاحبها ؟

يجوز الأكل من ثمر البستان من تمر و غيره و لو من غير علم صاحبه لإذن الشرع بذلك و تقدم في جواب السؤال رقم (٩١) .

س٩٨ : ما حكم استئجار النخيل لمدة طويلة كمائتي سنة مثلا وهل العقد بهذه المدة صحيح ؟

الصحيح جواز الإجارة مدة طويلة إذا كان يغلب على الظن بقاء العين فالأصل في العقود الجواز و اللزوم و قد أجر موسى عليه السلام نفسه مدة طويلة ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ (٢٧) سورة القصص واشتراط تحديد الإجارة بمدة لا يزاد عليها يحتاج إلى دليل ناقل عن الأصل و هو الإباحة و لا دليل و لو تلفت العين قبل نهاية المدة انفسخت الإجارة.و الناس يتعاملون (بالصبرة) وهي غالبا على مدة طويلة من غير نكير و الصبرة فيها شائبة إجارة.

أما إذا كان يغلب على الظن عدم بقاء العين فلا تصح الإجارة. هذا الحكم و الأولى ترك ذلك لأنه مظنة الندم بسبب ارتفاع قيمة العقار غالبا و ربما تضرر من يأتي من الورثة

س٩٩ : ما حكم من تصبح بسبع تمرات من غير عجوة المدينة ؟

صح أن من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة أول النهار لا يضره السم و السحر فعن

(١) رواه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر »(١)

و شراح السنة المتقدمون القاضي عياض و القرطبي و النووي و الحافظ ابن حجر ينصون أن هذا خاص بعجوة المدينة دون غيرها.

و في الحديث فائدة و هي جواز التحصن من الأمراض التي لم تقع كالتطعيمات التي تعطى الصغار و غيرهم حماية لهم من أمراض متوقعة .

س١٠٠ : ما حكم الجلوس والصعود على أكياس التمور وهل يعد هذا من امتهان النعمة ؟

لا ينبغي الجلوس و الصعود من غير حاجة على الأطعمة في الأكياس و الكراتين فمن شكر هذه النعمة توقيرها و عدم امتهانها

س١٠١ : أسلفني شخص مبلغ خمسين ألف ريال وقال بشرط أن أرهن ثمرة نخيلك العام القادم وأبيع منه بقدر سلفتي فما الحكم ؟

فرق بين القرض و بين السلم أو السلف والظاهر أن مراد السائل أن شخصا أقرضه مالا و رهن ثمرة نخله للعام القادم و ثمرة نخل العام القادم معدومة فقد تثمر و قد لا تثمر لكن عقود التوثقة مثل الرهن يجوز فيها الغرر إنما يحرم الغرر في عقود المعاوضات مثل البيع فالرهن زيادة توثقة فيصح القرض من غير رهن فإن وجدت الثمرة أمكن المقرض أن يستوفي ماله منها إذا لم يوفه المقترض و إن لم توجد لا يضيع حقه بل يبقى في ذمة المقترض (٢)

س١٠٢ : ما هي السنن المستحبة في أكل التمر ؟

جاء عن النبي ﷺ عدة سنن في أكل التمر :

١ : إفطاره ﷺ على الرطب أو التمر : فكان النبي ﷺ يفطر من صيامه على رُطَب - وهو نضيج البسر قبل أن يتمر - فإن لم يجد فتمر فإن لم يجد فماء فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يفطر على رُطَبَات قبل أن يصلي فإن لم يكن رُطَبَات فتمرات فإن لم يكن تمرات

(١) رواه البخاري (٥٧٦٩) و مسلم (٢٠٤٧).

(٢) انظر الشرح الممتع (٩/ ١٣٤)

حسا حَسَوَات من ماء [١]

٢ : كان النبيﷺ يأكل تمرات قبل صلاة العيد : كان يأكلهن وترا قبل ذهابه لصلاة عيد الفطر لا الأضحى فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات « [٢] وفي رواية لحديث أنس رضي الله عنه « ويأكلهن وتراً » [٣] فالسنة الفعلية وردت مقيدة بأمرين الأكل في البيت و قبل الخروج للمصلى وتوزيع التمر في مصلى العيد لا أعلم له أصلاً

٣ : وضع النوى بين أصبعيه ﷺ : كان النبي ﷺ يضع النوى بين أصبعيه السبابة و الوسطى ثم يلقيه خارج الإناء فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال نزل رسول الله ﷺ على أبي قال فقربنا إليه طعاما ووَطْبَة فأكل منها ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى ثم أتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم في ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم [٤] قال أبو بكر بن حماد رأيت أحمد[بن حنبل] يأكل التمر ويأخذ النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى [٥].

٤ : تبريد حرارة التمر على المعدة : فكان النبي ﷺ يأكل مع التمر أو الرطب شيئا باردا على المعدة يخفف حرارته عليها فعن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثَّاء [٦]

٥ : الأكل مقعيا : أكل النبي ﷺ التمر مقعيا فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ

---

(١) الحديث له طرق :
١ : رواه أحمد (١٢٢٦٥) وأبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) ـ وقال : حسن غريب ـ ورواته ثقات . وصحح إسناده الدارقطني (٢/ ١٨٥)
و صحح الحديث الحاكم (١/ ٤٣٢) والضياء في المختارة (١٥٨٥) وحسنه البغوي في شرح السنة (١٧٤٢) والسيوطي في الجامع (٧١٢٠) والألباني في الإرواء (٦٥١) .
تنبيه : حديث أنس رضي الله عنه جاء من قول النبي ﷺ و لا يصح والله أعلم .

(٢) رواه البخاري (٩٥٣) .

(٣) رواها البخاري تعليقاً في إثر رواية (٩٥٣) ورواها الإمام أحمد (١١٨٥٩) و غيره موصولة .
و صححها ابن حبان (٢٨١٤) والحاكم (١/ ٢٩٤) والبغوي في شرح السنة (١١٠٥) وقال الألباني في الضعيفة (٩/ ٢٥٠) الحديث حسن على أقل الدرجات .

(٤) رواه مسلم (٢٠٤٢) .
وَطبَة : الحيس يجمع التمر والأقط والسمن.

(٥) انظر : الآداب الشرعية (٣/ ٢١٧)

(٦) رواه البخاري (٥٤٤٠) و مسلم (٢٠٤٣) . القثاء : نوع من أنواع الخيار.

مُقْعِيا يأكل تمرا[1] و الإقعاء أن ينصب ساقيه و فخذيه ويجلس على إليته و هذه جِلسة من أكله بلغة لا يبالي بالأكل و الإكثار منه .

س١٠٣ : ما المقصود بتحنيك المولود و هل هو من السنة ؟

من السنة تحنيك المولود بعد الولادة بالتمر. و التحنيك أن يمضغ التمر ثم يدلك بحنك الصبي داخل فمه فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها حملت بعبد الله بن الزبير قالت فخرجت وأنا مُتِمٌّ فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه[2]

س١٠٤ : هل وردت فضائل للنخلة ؟

هي الشجرة الطيبة المذكورة في قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ سورة إبراهيم[٢٤-٢٥] فالكلمة الطيبة كلمة الإخلاص لا إله إلا الله و الشجرة الطيبة النخلة و الله أعلم .

و هي شجرة مباركة نفعها كثير فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ولا تحت ورقها فوقع في نفسي أنها النخلة فكرهت أن أتكلم وثَمَّ أبو بكر وعمر فلما لم يتكلما قال النبي ﷺ هي النخلة [3]

فالخير في النخلة موجود في جميع أجزائها مستمر في جميع أحوالها فمن حين تطلع ثمرتها إلى أن تيبس يأكلها الآدميون و البهائم بسرا ورطبا و تمرا و حشفا و شيصا و دبسا ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها حطبا و سقفا و أعمدة والنوى علفا للدواب و يصنع من ليفها الحبال وغير ذلك من منافعها الكثيرة وكذلك المسلم خيره عام في جميع الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته

أما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال « أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة

(١) رواه مسلم (٢٠٤٤) .

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٩) و مسلم (٢١٤٦) مُتِمٌّ : أي قاربت الولادة .

(٣) رواه البخاري (٦١٤٤) و مسلم (٢٨١١)

طينة آدم» فلا يصح(١)

س١٠٥ : ما حكم شرب القهوة المصنوعة من نوى التمر ؟

البعض يستبدل البن بنوى التمر أو الشعير أو غير ذلك من الأطعمة المباحة و الأصل الحل لعموم قوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٣٢) سورة الأعراف

و عموم قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (٢٩) سورة البقرة لكن لو ثبت أن فيها مضرة ظاهرة فتحرم و ليس الأمر خاصا بها فهو عام .

س١٠٦ : ما صفة نبيذ النبي ﷺ من التمر ؟

كان النبي ﷺ ينبذ له التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يحلو فيشربه فنبيذ النبي ﷺ أقرب ما يكون بالتسمية عند أهل العصر بالعصير فعن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه أنه دعا رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه(٢) و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيُسْقَى أو يُهْرَاق»(٣)

فكان النبي ﷺ يشرب النبيذ قبل الثلاث مالم يشتد و يكون مسكراً و بعد ذلك يتركه تنزهاً و تورعاً فإن لم يكن فيه مبادي التغير الذي يجعله مسكراً سقاه الخادم و إن ظهرت فيه مبادي التغير صبه

و عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يُوكَى ننبذه غدوة فيشربه عشاءً وننبذه عشاءً فيشربه غدوة (٤) فيحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على الانتباذ في الشتاء و حديث عائشة رضي الله عنها على الصيف و الله أعلم.

س١٠٧ : ما معنى القِران بين التمرتين و ما حكمه ؟

(١) انظر : المقاصد الحسنة (١٥٦) و زاد المعاد (٤/ ٣٩٨) و فتح الباري (١/ ١٤٧) و الفوائد المجموعة (١٣٦١) و الضعيفة (٢٦٣).

(٢) رواه البخاري (٥١٧٦) و مسلم (٢٠٠٦) .

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٤).

(٤) رواه مسلم (٢٠٠٥). يُوكَى : تربط فتحة السقاء.

القِران بين التمرتين أن يأكلهما معاً فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه» (١) و هذا في حال الحاجة حتى لا يستأثر أحدهم بالتمر دون بقية رفاقه أما مع عدم الحاجة فجائز و الله أعلم .

س١٠٨ : هل ورد في إطعام البهائم بنوى التمر شيء ؟

إعلاف البهائم نوى التمر كان على عهد النبي ﷺ فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت تزوجني الزبير رضي الله عنه وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه مئونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه (٢)

س١٠٩ : هل صح وضوء النبي صلى الله عليه و سلم بنبيذ التمر ؟

ما يروى أن النبي ﷺ قال لابن مسعود رضي الله عنه هل معك وَضُوء؟فقال له لا معي إداوة فيها نبيذ فقال النبي ﷺ تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ» لا يصح فالوضوء بالنبيذ لا يصح لا من فعل النبي ﷺ و لا من قوله (٣)

س١١٠ : مالمراد بقول النبي ﷺ (بيت لا تمر فيه جياع أهله) هل هو حكاية واقع الحال في زمن النبي ﷺ خصوصا أن التمر في هذا الوقت لايعتبر هو الغذاء الرئيس ؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله أو جاع أهله قالها مرتين أو ثلاثا»(٤)

قال القرطبي : عنى به النبي ﷺ المدينة ، ومن كان على حالهم ، مِنْ غالب قوتهم : التمر، وذلك : أنه إذا خلا البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع كان عن غير الغالب أخلى، فيجوع أهله ؛ إذ لا يجدون شيئًا .

ويصدق هذا القول على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد ، أو يكون الغالب فيه صنفًا

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٩) و مسلم (٢٠٤٥)

(٢) رواه مسلم (٢١٨٢)

(٣) انظر : الأوسط (١/ ٢٥٦) و معرفة السنن و الآثار (١/ ١٤٠) و العلل المتناهية (١/ ٣٥٩) و تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في منهاج البيضاوي (٧١) و تنقيح التحقيق (١/ ٤١) و نصب الراية (١/ ١٣٧_١٤٨)

(٤) رواه مسلم (٢٠٤٦)

واحدًا ، فيقال على بلد ليس فيه إلا البر : بيت لا بر فيه جياع أهله[1]

س١١١ : هل يجوز أن لا أعطي العمال أجرة الخرف في حالة الغش لأني أقع في حرج مع المشتري عند البيع في السوق ؟

من عمل عملا استحق أجرة ذلك العمل و يحرم بخسه حقه كله أو بعضه بل هو من كبائر الذنوب فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره [2] و الواجب أن يخوف هؤلاء بالله و يذكروا عاقبة الغش في الدنيا و الآخرة.

ولو تضرر صاحب الرطب بسبب غشهم فله تضمينهم مقدار الضرر لتعديهم و الله أعلم.

س١١٢ : أقوم بمساقاة نخل فهل الزكاة على المالك أو علينا جميعا؟

الزكاة تجب عليك و على مالك النخل على مقدار نصيبكما إذا كان نصيب كل واحد منكما يبلغ نصابا من هذا النخل أو مضموما مع غيره من نخل آخر لأنه حين وقت وجوب الزكاة كانت الثمرة مملوكة لكما .

س١١٣ : اشتركت مع عمال على أن يتولوا تلقيح نخل مزرعتي و جنيه على النصف فعلى من تجب الزكاة ؟

الزكاة تجب عليك و على العمال على التفصيل الذي مر في جواب السؤال رقم (١١٢) .

س١١٤ : عندي نخل بعته بثلاثين ألف واستثنيت بعض النخل و أخرجت زكاة الثلاثين منها و أخرجت زكاة الباقي تمرا من النخل المستثنى فهل فعلي صحيح؟

إخراج الزكاة على الصفة المذكورة جائز . و انظر : جواب السؤال رقم(٢١).

س١١٥ : عندي نخل و أخرجت الزكاة عند الجذاذ و بقي التمر عندي حتى حال عليه الحول هل أزكيه مرة ثانية ؟

إذا أبقيت التمر عندك حتى حال عليه الحول فلا يخلو الأمر من حالين:

(١) المفهم (٥/ ٣٢٠).

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٠)

الأولى : أن تقصد المتاجرة به فيكون عروض تجارة تخرج زكاته لكن القدر الواجب ربع العشر . ٥ , ٢٪ لأن زكاته زكاة عروض تجارة
الثانية : أن لا تقصد المتاجرة به كأن تدخره للحاجة فلا زكاة فيه .

س١١٦ : أنا صاحب مزرعة طلبت من أحد الدلالين في السوق أن يبيع التمر في سيارتي وهي ٣٠٠سطل فباع منها ٥٠سطلا ثم ذهب لسيارة أخرى فبعت أنا الباقي ثم جاء إليَّ وطلب مني السعي على جميع السطول فما الحكم ؟

الذي يظهر لي أن ما يأخذه الدلال (السمسار) مقابل عمله جعالة فليس له جعل إلا في ما باعه من سطول التمر أما ما باعه صاحب التمر حينما ذهب للتحريج على تمر آخر فلا يستحق المال عليه لكن إن كان عند أهل السوق عرف مطرد بأن الدلال يتنقل بين السيارات و يأخذ السمسرة على الجميع فيعمل بالعرف و الله أعلم .

س١١٧ : هل يجوز للمزارع أن يغرس نخلا في مزرعته من أجل أن يأخذ من الحكومة قرضا أو إعانة فإذا أخذها أهمل الغراس؟

يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ (١) سورة المائدة فيجب على المسلم أن يفي بالعقد الذي التزم به و عدم الوفاء به من صفات المنافقين نفاقا عمليا فإذا تعاقد مع جهة رسمية أو غيرها بعقد و كان في نيته عدم الالتزام بالشروط إذا أخذ المال كان هذا تحايلا فلا يحل له أخذ الإعانة أو القرض لأنها مشروطة بشرط و هو الغرس على الدوام .

س١١٨ : هل تجوز الوصية بما يحمل النخيل من ثمر؟

الوصية هي التي تكون بعد الوفاة فلو أوصى شخص لأحد بعد وفاته بثمرة شجر كالنخل مدة معينة أو مؤبدة و معلوم أن الثمرة لم تخلق بعد فربما أثمر النخل و ربما لم يثمر و هذا غرر لكن الوصية من عقود التبرع و ليست من عقود المعاوضة و عقود التبرع تجوز في مافيه غرر فالموصى له إن أثمر النخل فهو غانم و إن لم يثمر أو مات النخل لم يغرم و تبطل الوصية.
و يشترط أن تكون الوصية لغير وارث بمقدار ثلث مال المتوفى فأقل و ما زاد على الثلث أو كان لوارث فلا بد من رضا الورثة .

س١١٩ : هل يلزم الموصى له والوارث سقي النخيل المثمر ؟

لا يلزم واحد منهما السقي فالموصى له لا يجب عليه السقي لأنه لا يجب عليه سقي شجر غيره و الوارث لا يجب عليه السقي لأن الثمرة ليست على ملكه و لا من ضمانه بخلاف البيع فيجب عليه السقي.

س١٢٠ : على من تكون زكاة ثمرة النخيل الموقوف ؟

لا تخلو ثمرة النخيل الموقوف من حالين :

الأولى : أن يكون وقف الثمرة على غير معين كالفقراء أو القبيلة الفلانية أو على جهة كالمساجد فلا زكاة في الثمرة لأنه من شروط وجوب الزكاة الملك و لا مالك معين لهذه الثمار حين وجوب الزكاة .

الثانية : أن يكون وقف الثمرة على معين كعلى فلان أو أبناء فلان فحين وجوب الزكاة تكون الثمرة مملوكة للموقوف عليهم فتجب الزكاة فيها فمن بلغ نصيبه من الثمرة ـ و لو مع ضم تمر آخر له ـ نصابا وجبت عليه الزكاة و من لم يبلغ نصيبه نصابا فلا زكاة عليه

س١٢١ : هل يجوز تعجيل زكاة النخيل بعد خروج الثمرة مباشرة ؟

هذه المسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم القائلين بجواز تعجيل الزكاة ـ و هم الجمهور ـ فمن منع تعجيل الزكاة بعد خروج الثمرة و قبل صلاحها يرى أن هذا من باب تقديم الشيء على سببه فسبب وجوب الزكاة في الثمرة بدء الصلاح و لم يوجد فلا يجوز التقديم و لا تبرأ الذمة به كمن كفر قبل الحلف و كمن زكى قبل ملك النصاب. و من يرى جواز تقديم الزكاة بعد ظهور الطلع يرى أن ظهور الطلع بمنزلة النصاب والإدراك بمنزلة حلول الحول فجاز تقديمها عليه. و بعضهم يرى أن النخل سبب حصول التمر فيجوز تقديم الزكاة [١] و المسألة اجتهادية لكن القول الأول على الأقل هو الأحوط و الله أعلم .

س١٢٢ : هل يكفي في خرص ثمار النخيل خارص واحد ؟

يكفي خارص واحد إذا كان خبيرا أمينا و أرسل النبي ﷺ عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ليخرص تمر خيبر [٢] و كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه خارصا وتقدم في جواب السؤال رقم (١) .

---

(١) انظر : المغني (٢/ ٥٠٣) والمجموع (٦/ ١٦٠) والمحيط البرهاني (٢/ ٤٦٦ـ٤٦٧) ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٦)

(٢) حديث ثابت رواه جمع من الصحابة و هو مخرج في غاية المقتصدين شرح منهج السالكين

س ١٢٣ : هل على الآلات الزراعية كالمكائن وغيرها زكاة ؟

الآلات الزراعية لاتخلو من حالين :

الأولى : أن تكون معدة للبيع لأجل طلب الربح فيها فتجب فيها الزكاة لأنَّها عروض تجارة .

الثانية : إذا باعها مالكها مستغنياً عنها كصاحب مزرعة اشترى حراثة جديدة فعرض الحراثة القديمة للبيع فلا تجب فيها الزكاة ولو حال عليها الحول لأنَّها ليست معدة للربح والأصل عدم وجوب الزكاة في الآلات . و كذلك إذا أعدت للانتفاع بها في المزرعة فلا تجب فيها الزكاة فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال «لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ» (١)

وانظر : جواب السؤال رقم (٢٣).

س ١٢٤ : هل يجوز للمزارع إعطاء عامله من زكاة النخيل ؟

يجوز أن يعطى إذا كان من أهل الزكاة. لكن إذا كان العامل باق عنده فالأولى أن لا يعطيه من زكاته لأنَّه قد يرى له منة عليه و كذلك العامل فيؤثر ذلك في عمله والأصل أنَّ المزكي لا ينتفع بزكاته في الدنيا والله أعلم

س ١٢٥ : زكاة التمر تحتاج إلى مؤنة في النقل والتوزيع فهل من أوكله بذلك من العاملين عليها يجوز أن أعطيه منها ؟

تجب الزكاة على الشخص وإذا وكل عليها أحداً بِجُعْل (مال) لا يعطي الوكيلَ منها إنما يعطيه من ماله لأنَّ إيصال الزكاة كاملة إلى مستحقيها واجب على المزكي وإذا كان الإيصال يحتاج إلى نفقة فهو على المزكي فالقاعدة الفقهية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

والمراد بالعاملين عليها هم من يبعثهم الحاكم لجباية الزكاة وليس لهم رزق (راتب) من بيت المال ففي هذه الحال يعطون منها .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣١) والدارقطني (٢/ ١٠٣) وابن خزيمة (٢٢٧١) والبيهقي (٤/ ١١٧) بإسناد صحيح وروي مرفوعاً ولا يصح . انظر : غاية المقتصدين شرح منهج السالكين

س ١٢٦ : عند إخراج زكاة نخيل مزرعتي احتاج تمر الزكاة إلى مؤنة في الجذاذ والنظافة والتوزيع فهل تدخل قيمة هذه المؤنة في الزكاة أم لا ؟

الجذاذ وغيره على من تجب عليه الزكاة فهذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وانظر : جواب السؤال رقم (١٢٥)

س ١٢٧ : ما حكم تأجير النخل منفرداً ؟

إجارة الشجر نخل أو غيره منفرداً له حالان :

أولا الحال الأولى: قبل ظهور الثمرة فتجوز إجارة الشجر منفرداً للانتفاع بثمره كشجر النخل و الفاكهة.

قال ابن القيم : هذا مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ ولا يعلم له في الصحابة ﵃ مخالف[١] و مذهب الليث بن سعد وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخنا (ابن تيمية) وأبو الوفاء ابن عقيل وهو الذي نختاره[٢] و اختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين [٣]

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٦) الطلاق

وجه الاستدلال : أباح الله إجارة الظئر للبن فيقاس عليها إجارة الشجر لثمره فكلاهما إجارة عين ينتفع بها ففي الظئر ينتفع باللبن و في الشجر ينتفع بالثمرة. و اللبن هو المقصود بالعقد في الظئر وكذلك الثمرة في إجارة الشجر.

الدليل الثاني : عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ أسيد بن حضير ﵁ توفي وعليه ستة آلاف درهم دين فدعا عمر بن الخطاب ﵁ غرماءه فقبلهم أرضه سنين وفيها الشجر والنخل[٤]

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٨٢٥)

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ١٠٩).

ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٩/ ٥٩) عن ابن عقيل جواز إجارة الأرض و يدخل الشجر تبعاً .و جوز المالكية إجارة الأرض و فيها شجر مثمر إذا كانت قيمة الثمرة الثلث فأقل . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢٠-٢١).

(٣) انظر : الشرح الممتع (٦/ ٩٠).

(٤) رواه حرب الكرماني عن سعيد بن منصور حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه به - انظر : زاد المعاد (٥/ ٨٢٨) و الاستخراج لأحكام الخراج ص ٣١٠ - مرسل رواته ثقات و رواية عروة بن الزبير عن عمر ﵁ مرسلة قاله أبو زرعة لكنه يروي قصة مشتهرة في المدينة.

و صححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٣٠) و ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٨٢٥).

و الأثر له طرق أخرى فرواه :

وجه الاستدلال : أجرهم عمر رضي الله عنه الأرض و الشجر و لم ينقل أنَّه أنكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

الدليـل الثالث : القياس على إجارة الأرض للزراعة فالأرض تجوز إجارتها على من يزرعها على الصحيح فكذلك إجارة الشجر فلا فرق بينهما فمستأجر الأرض يقوم عليها حتى تخرج زرعها و مستأجر الشجر يقوم عليه حتى يثمر .

قال ابن القيم : سر المسـألة أنَّ الشـجر كالأرض وخدمته والقيام عليه كشق الأرض وخدمتهـا والقيـام عليها ومغل الزرع كمغـل الثمر فإن كان في الدنيـا قياس صحيح فهذا منه[1]

---

١ : أبو القاسم البغوي ـ انظر : الاستخراج لأحكام الخراج ص ٣١١ ـ و ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٩٤) عنه به ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ أسيد بن حضير رضي الله عنه مات وعليه دين أربعة آلاف درهم فبيعت أرضه فقال عمر رضي الله عنه لا أترك بني أخي عالة فرد الأرض وباع ثمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة آلاف كل سنة بألف " مرسل رواته ثقات

والظاهر أنه أجر النخل فلايصح العقد على أنه بيع ولا سلم والله أعلم .

٢ : ابن أبي شيبة (٢٣٢٦٠) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن سعيد مولى عمر رضي الله عنه أنَّ أسيد بن حضير مات وعليه دين فباع عمر رضي الله عنه أرضه سنتين " إسناده ضعيف.

سعد مولى عمر رضي الله عنه ترجم له في تعجيل المنفعة (٣٦٥) سعد الفلح أو ابن سعد الفلح أو الفلحة مولى عمر رضي الله عنه روى عن عمر رضي الله عنه ... مجهول. قلت [القائل الحافظ ابن حجر] بل هو معروف وهو الذي يقال له الجاري. و ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٦٦) فقال سعد بن نوفل أنَّ عمر استعمله على الجار ... أراه الذي روى أبو سلمة عن هشام بن عروة عن سعد مولى عمر رضي الله عنه أوصى أسيد بن حضير رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه ...

و ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٩٦) فقال سعد بن نوفل الجاري مديني مولى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن عمر ... ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال.

٣ : ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٤٥٥) أخبرنا معن بن عيسى قال : أخبرنا مالك بن أنس عن يزيد بن قُسيط عن محمود بن لبيد أنَّ أسيد بن الحضير رضي الله عنه هلك وترك ديناً فكلم عمر رضي الله عنه غرماءه أن يؤخروه" رواته ثقات

لم أقف على رواية يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمود بن لبيد وروايته عنه ممكنه فقد عاصره و محمود بن لبيد سمع من عمر رضي الله عنه كما ذكر ابن سعد في ترجمته.

٤ : ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٩٤) بإسناده عن أبي صالح كاتب الليث حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن نافع عن ابن عمر { قال لما هلك أسيد بن الحضير رضي الله عنه وقام غرماؤه بمالهم سأل عمر رضي الله عنه في كم يؤدى ثمرها ليوفى ما عليه من الدين فقيل له في أربع سنين فقال لغرمائه ما عليكم أن لا تباع قالوا احتكم وإنَّما نقتص في أربع سنين فرضوا بذلك فأقر المال لهم قال ولم يكن باع نخل أسيد رضي الله عنه أربع سنين من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولكنَّه وضعه على يدي عبد الرحمن رضي الله عنه للغرماء " إسناده ضعيف

يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر قال النسائي مستقيم الحديث و ذكره ابن حبان في ثقاته و قال ربما أغرب و قال الحافظ صدوق.

و أبو صالح كاتب الليث عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني.قال الحافظ: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة.

و هذه الرواية تخالف الروايات المشهورة

تنبيه : في إسناد ابن عساكر عن الليث و الصواب عن كاتب الليث .انظر : التاريخ الصغير (١/ ٤٦) و سير أعلام النبلاء (١/ ٣٤٢) .

٥ : ابـن عسـاكر في تاريـخ دمشـق (٩/ ٩٥) بإسـناده عـن خالـد بـن مخلد البجلي و ابن سـعد في الطبقـات الكبرى

الدليل الرابع : القياس على الخراج قال شيخ الإسلام : اتفقوا على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ من ضرب الخراج على السواد وغيره من الأرض التي فتحت عنوة ... فاتفق المسلمون في الجملة على أنَّ وضع الخراج على أرض العنوة جائز إذا لم يكن فيه ظلم للغانمين [٢] و الخراج عند أكثرهم أجرة الأرض و الشجر .

الدليل الخامس : الأصل في الإجارة الجواز إلا ما دل الدليل على تحريمه فيتمسك بهذا الأصل حتى يثبت خلافه.

أهم الاعتراضات : أهم ما يعترض به على جواز إجارة الشجر منفرداً

الأول : الشجر عرضة للآفات فقد لايثمر وقد تكون الثمرة قليلة أو رديئة بسبب آفة أو غيرها

الجواب : لو حصلت آفة تمنع من الانتفاع بالشجر أو نقصت ثمرته فالمستأجر له فسخ العقد أو الأرش كما لو حصلت آفة على الأرض المستأجرة للزراعة وكما لو استأجر بيتاً ليسكنها فإذا حصل ما يمنع الانتفاع رجع بالباقي على المؤجر وكما لو اشترى ثمرة نخل بعد بدو صلاحها ثم أصابتها جائحة رجع على البائع على الصحيح .

الثاني : إجارة الشجر من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك .

الجواب : ليست إجارة الشجر من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فالفرق بينهما من ثلاثة أوجه :

الأول : العقد في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقع على بيع عين وفي الإجارة وقع على منفعة وإن كان المقصود منها العين فهذا لا يضر كما أنَّ المقصود من منفعة الأرض المستأجرة للزراعة العين

الثاني : المستأجر يتسلم الشجر فيخدمها ويقوم عليها كما يتسلم الأرض وفي البيع البائع هو الذي يقوم على الشجر ويخدمها وليس للمشتري الانتفاع بها .

الثالث : إجارة الشجر عقد على عين موجودة معلومة لينتفع بها في سائر وجوه

(٣/ ٤٥٥) أخبرنا خالد بن مخلد البجلي قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﵄ قال : هلك أسيد بن الحضير ﵁ وترك عليه أربعة آلاف درهم دينا، وكان ماله يغل كل عام ألفا فأرادوا بيعه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﵁ فبعث إلى غرمائه فقال : هل لكم أن تقبضوا كل عام ألفا فتستوفوه في أربع سنين؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين. فأخروا ذلك فكانوا يقبضون كل عام ألفا" إسناده ضعيف

عبد الله بن عمر المكبر ضعيف.

و هذه الرواية الضعيفة تخالف الروايات المشهورة.

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١١٢)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٣٢-٢٣٣)

الانتفاع وتدخل الثمرة تبعاً وإن كانت هي المقصود كإجارة الظئر والبئر .أما البيع فهو عقد على عين لم تخلق بعد [1]

ثانياً الحال الثانية : بعد ظهور الثمرة :

وهذه لا تخلو من حالين :

الأولى : **بعد بدو صلاحها** : فيجوز بيع الثمر في هذه الحالة وإجارة الشجر .

الثانية : **قبل بدو صلاحها** : وهذه الحالة لها صورتان :

الأولى : إجارة الشجر منفردا بعد ظهور الثمر لسنين فالظاهر الجواز فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال "مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"[2] .فأباح النبي ﷺ بيع الشجر المثمر بعد التأبير ولو قبل الصلاح فالمقصود بالبيع الشجر وتدخل الثمرة تبعاً فيثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً فكذلك تأجير الشجر المثمر قبل صلاحه سنين يجوز فيدخل الثمر تبعاً فليس هو المقصود بالعقد والله أعلم

الثانية : إجارة الشجر منفرداً بعد ظهور الثمر لشهور فهذا حيلة محرمة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه والحيل لا تبيح المحرمات والله أعلم

س ١٢٨ : على من تجب زكاة ثمر الشجر المؤجر ؟

إذا كان الشجر المؤجر تجب الزكاة في ثمره كثمرة النخل فهي على مستأجر الشجر لأن الثمر وقت وجوب الزكاة ـ بدو الصلاح ـ ملك له أما المؤجر فعليه زكاة المال فإن زكاه بعد قبضه فحسن وإن انتظر حتى يحول عليه الحول فزكاه فجائز لعموم نصوص اشتراط الحول.

لكن إن أجر الشجر سنين بعد بدو صلاح الثمرة فالزكاة الأولى على مالك الشجر لأنه مالك للثمرة وقت وجوب الزكاة والله أعلم

س ١٢٩ : إذا اشتريت تمراً مغشوشاً واحتاج رده إلى مؤنة فهل أجرة الرد عليَّ أو على البائع الغاش ؟

---

(١) انظر : أحكام أهل الذمة (١/ ١١١ـ١١٢) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣) .

لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بأنَّ مؤنة الرد على المشتري[1] لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)[2]
والقول الثاني أنَّ مؤنة الرد على البائع لأنَّه دلس عليه [3] وبعد فسخ العقد المشتري أمين والقاعدة أنَّ الأمين لايغرم إلا إذا تعدى أو فرط والذي يظهر أنَّ القول الثاني أقوى والله أعلم .

س ١٣٠ : ما هو التصرف السليم حين يجد سلعة التمر مغشوشة ؟

مناصحة البائع إذا كان عالماً بالغش وله رد السلعة أو الصلح مع البائع ببقاء السلعة عند المشتري ويرد البائع بعض الثمن. وينظر المشتري في المصلحة فإن لم يكن البائع معروفاً بالغش فيقبل عذره ويصطلح معه وإن كان مشهوراً بالغش فالأفضل رد السلعة ورفعه للجهات حتى يترك الغش فربنا عز وجل يقول ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ (٤٠) الطلاق فالعفو المأمور به هو الذي يترتب عليه مصلحة أما إذا كان يؤدي إلى الاستمرار في الخطأ فليس العفو محموداً في هذا الحال والله أعلم .

س ١٣١ : اشتريت من صاحبي تمر نوع (شقراء) سعر الكيلو (٢) ريال بشرط أن يقبله مصنع التمر الحكومي فإن لم يقبله المصنع أرده فما الحكم ؟

أهل العلم مختلفون في مسألة إذا اشترط في البيع شرطاً يخالف مقتضى العقد هل يبطل البيع والشرط أو يبطل الشرط والبيع صحيح. أو الشرط والبيع صحيحان واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[4] وهو الذي يترجح لي فقد دل الدليل على صحة الشرط الذي يخالف مقتضى العقد فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) انظر : المجموع (١٢/ ١٥٩) وأسنى المطالب (٢/ ٧٧) ونهاية المحتاج (٤/ ٥٦) وكشاف القناع (٣/ ٢١٨) ومعونة أولي النهى (٥/ ٩٧) ومطالب أولي النهى (٤/ ١١٤)

(٢) رواه الإمام أحمد (١٩٦٤٣)، (١٩٥٨٢) وأبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) – وقال: ((حسن صحيح)) – والنسائي في الكبرى (٥٧٨٢) وابن ماجه (٢٤٠٠) ورواته ثقات.
لكنه من رواية الحسن البصري عن سمرة رضي الله عنه، والخلاف في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه مشهور .
والحديث صحح إسناده الحاكم (٢/ ٤٧) وقال: ((على شرط البخاري))، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٥٤): ((على شرط البخاري))، ونقل عن ابن طاهر أنَّه قال: ((إسناده متصل صحيح))، وضعفه الألباني في الإرواء (١٥١٦) بعنعنة الحسن .

(٣) انظر : المجموع (١٢/ ١٥٩) ومطالب أولي النهى (٤/ ١١٤)

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٨) وإعلام الموقعين (٣/ ٤٠٠).

يقول: "مَنْ ابْتَاعَ نَخْلا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ لا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ "[1] فمقتضى العقد أنَّ الثمرة المؤبرة للبائع فإذا اشترط المشتري أنَّها له صح شرطه المخالف لمقتضى العقد وكذلك مقتضى العقد أنَّ المبيع لا يرد فإذا اشترط المشتري الرد فله ذلك لكن يضرب لذلك وقت. هذا حكم من اشترط إن نفق المبيع وإلا رده فكل شرط يجوز تركه وفعله بدون الشرط فهو لازم بالشرط وإنما الشرط الباطل هو الذي يخالف مقتضى الشرع لقصة بريرة رضي الله عنها

لكن السؤال السابق يتعلق به مسألة أخرى غير شرط الرد وهي التحايل على الأنظمة وربما تحصل شهادة الزور بعد البيع وتقدم في سؤال رقم(٣٦)(٣٧) منع ذلك فلا يصح الشرط والبيع صحيح لقصة بريرة رضي الله عنها والله أعلم .

س١٣٢ : اشتريت تمراً وتبين لي أنَّه مغشوش وتعذر علي رده فما الحكم ؟

إذا تعذر رد المبيع فللمشتري رضي الله عنه أخذ الأَرْش هو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، فيُقَوَّم التمر صحيحاً ثم مَعيباً، ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن فمثلا لو قوم التمر صحيحاً بمئة ومعيباً بثمانين ترجع بخمس الثمن .

س١٣٣ : اشتريت تمراً (ضميداً) بكمية كبيرة وتبين لي أنه مغشوش وعندما رددته على البائع قال إنَّ الأسعار نزلت عن وقت شرائك مني فما الحكم ؟

قال النبي ﷺ (لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) [2] فالغاش معتد حقه التعزير لا التعويض فللمشتري الخيار بفسخ العقد ويرد البائع الثمن فإن كان البائع اشترى التمر مغشوشاً رده على من غشه وإلا تحمل النقص هو. وله الصلح مع البائع ببقاء التمر عنده ويرد البائع له بعض الثمن .

س ١٣٤ :من اشترى تمراً معيباً ثم باع منه و بعد فترة نزلت قيمة التمر فهل له رده بسبب العيب ؟

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣).

(٢) الحديث جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وهو ثابت بمجموعه والله أعلم . انظر : غاية المقتصدين شرح منهج السالكين . ومعنى الحديث الرجل يزرع في أرض غيره بغيرإذنه فيؤمر بقلعه والضرر عليه لأنه معتدٍ وكذلك كل معتدٍ يتحمل ضرر اعتدائه .

إذا تـصرف بالمبيع أو ببعضه مع علمه بالعيب فتصرفه دليل على رضاه بالعيب فليس له الخيار في رد المبيع بعد ذلك فإذا أسقط حقه في الرد لا يرجع له مرة ثانية .

س١٣٥ : ما هو الضابط في الجوائح التي تأتي ثمرة النخيل ؟

الجائحة من الجوح وهو الاستئصال فكل ما لا يستطاع دفعه ولا تضمينه مما يُهلك أو يُنقص الثمر ونحوه قبل تمام قبضه سواء كان آفة سماوية كالأمطار والأمراض أو فعل آدمي لا يمكن دفعه ولا تضمينه كالجيش الغازي.

وإذا كانت الجائحة أفسدت الثمر كله رجع المشتري على البائع بكل الثمن وإن كانت أفسدت بعضه رجع بقسطه وإذا كان الضرر يسيراً عرفاً فلا ضمان لأنَّ ذلك مما تعم به البلوى ويندر عدم حصوله .

س١٣٦ : هل يعتبر المطر الغزير والغبير (الأكاروس) الذي يكون في النخيل من الجوائح ؟

المطر الذي يضر بالثمر من الجوائح وكذلك الغبير من الجوائح . لكن لو فرط المشتري ولم يجذ التمر حتى أفسدته الأمطار فلا توضع الجوائح .

س١٣٧ : اشترى شخص مني تمراً وبعد ما تفرقنا جاء وطلب مني الإقالة فما حكم قبولي الإقالة على أن يرد التمر مع جزء من الثمن ؟

الإقالة مباحة في حق المستقيل مستحبة في حق المقيل فهي إحسان من المسلم لأخيه فتدخل في عموم قول الله تعالى ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٩٥)البقرة : ولقول النبي Ó :(مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ)[1] .و إن كانت بالثمن فهي إقالة وإن كانت بزيادة أو نقص فهي جائزة سواء سميت إقالة أو بيعاً .

س١٣٨ : اشترطت الجذاذ علي من اشترى مني ثمرة النخيل وعند وقت الجذاذ ترك النخيل واتصلت عليه مراراً ولا فائدة فقمت أنا بالجذاذ فهل يجوز لي بيع ثمرة الجذاذ وأخذ المبلغ لي علماً أن تأخير الجذاذ يضر بالثمرة ؟

(١) حديثٌ صحيح جاء عن جمع من الصحابة Ô أصحها حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث أبي شريح رضي الله عنه وجاء مرسلاً عن يحيى بن أبي كثير و هارون بن أبي عائشة . وهو مخرج في غاية المقتصدين شرح منهج السالكين

إذا غاب المشتري فلا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون معذورا في غيابه كأن يكون مسجوناً

فيتصرف البائع في ثمرة النخل والمال مال المشتري له الربح وعليه الخسارة وللبائع الثمن إذا لم يكن أعطاه إياه ومؤنة الجذاذ و ما بعده من الثمن وعمل البائع تصرف فضولي وهو جائز و قد يكون واجباً

الحال الثانية : أن لا يكون المشتري معذوراً : فلا يخلو أن يكون أعطى البائع الثمن أو لم يعطه .

الحال الأولى : إذا لم يعط البائع الثمن فالبيع ينفسخ والثمرة للبائع ولا فرق بين كون المشتري معروفاً أو مجهولاً ولا يجب رفع الأمر للقضاء للحرج الذي يحصل بذلك وربما تركت الحقوق لأجل ذلك .

قال ابن قدامة : إن هرب المشتري قبل وزن الثمن، وهو معسر، فللبائع الفسخ في الحال؛ لأنَّه إذا ملك الفسخ مع حضوره، فمع هربه أولى. وإن كان موسراً أثبت البائع ذلك عند الحاكم، ثم إن وجد الحاكم له مالا قضاه، وإلا باع المبيع، وقضى ثمنه منه، وما فضل فهو للمشتري، وإن أعوز ففي ذمته.

ويقوى عندي أن للبائع الفسخ بكل حال؛ لأننا أبحنا له الفسخ مع حضوره، إذا كان الثمن بعيدا عن البلد، لما عليه من ضرر التأخير، فهاهنا مع العجز عن الاستيفاء بكل حال أولى. ولا يندفع الضرر برفع الأمر إلى الحاكم؛ لعجز البائع عن إثباته عند الحاكم، وقد يكون البيع في مكان لا حاكم فيه، والغالب أنه لا يحضره من يقبل الحاكم شهادته، فإحالته على هذا تضييع لماله. [1]

وقال الرحيباني : (ولا فسخ لبائع بكون مشتر موسرا مماطلا) ؛ لأن ضرره يندفع برفعه إلى الحاكم.(وقال الشيخ) تقي الدين: بل (له) أي: البائع (الفسخ) إن كان المشتري موسرا مماطلا، دفعا لضرر المخاصمة. قال في " الإنصاف ": وهو الصواب. قلت [القائل الرحيباني] لو رأى فقهاؤنا أهل زماننا وحكامنا، لحذفوا هذا الفرع من أصله، وحكموا بعدم صحة العقد مع الموسر المماطل. [2]

الحال الثانية : إذا دفع الثمن للبائع فيباع الثمر ومؤنة الجداد وما بعده تؤخذ من الثمن

(١) المغني (٤/ ٢٧١)
وانظر : الأختيارات ص: (١٢٦) والإنصاف (٤/ ٤٥٩) وكشاف القناع (٣/ ٢٤٠) وتكملة المجموع (١٣/ ٨٨).

(٢) مطالب أولي النهى (٤/ ١٣٩) .

والباقي أمانة يعطاه المشتري إذا رجع وإن يئس من رجوعه تصدق به عنه والله أعلم .

س١٣٩ : هل يجب على صاحب ثمرة النخيل عند البيع أن يبين هل تم رشها بالمبيدات والكيماويات أم لا ؟

يحرم رش الثمر بالمبيدات والكيماويات إذا كان ضررها يبقى بعد النضج وهذا عيب بالثمرة يجب بيانه للمشتري وترد به الثمرة بعد الشراء مع عدم العلم والرضا. وتقدير الضرر يرجع لأهل الاختصاص.[1].

س١٤٠ : ما حكم قطع النخيل ؟

يجوز قطع النخل للمصلحة يقول الله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾(٥) الحشر: نزلت في قطع نخل بني النضير حينما نقضوا العهد يوم أحد .ففي قطعها إغاظة لليهود أو كان القطع لحاجة ففي حديث أنس Ó في قصة بناء مسجد النبي ا "أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا» فَقَالُوا لاَ وَاللَّهِ، لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ا بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ... "[2]..فقطع النبي ا النخل وجعل مكانها مسجده في المدينة وقطع النخل من غير حاجة أو مصلحة أقل أحواله الكراهة والله أعلم.

س١٤١ : ماحكم الأخذ من ثمر النخيل الذي في الشوارع العامة وهل يشترط الإذن من البلدية ؟

---

(١) على أصحاب النخيل الابتعاد عن رش ثمار النخيل بالمبيدات الكيماوية وخاصة الفسفورية منها إلا عند الحاجة الملحة أي الإصابة بالأكاروس (الغبير) حيث ينبغي أن يتم رش ثمار النخيل في وقت مبكر أي قبل التلوين وأن يختار المبيدات قليلة السمية والتي تكون فترات تحريمها قليلة (من ٢-٣ أيام) والأفضل أن تختار مبيدات عضوية لا توثر على الصحة العامة فهي آمنة وترش في أي وقت .
هذا ما كاتبني به مدير إدارة الزراعة في الإدارة العامة للشؤون الزراعية في القصيم المهندس : عبد الرحمن بن عبد الله الجمعة .

(٢) رواه البخاري (٣٩٣٢) ومسلم (٥٢٤)

لايخلو الأمر من حالين :

الأولى : أن يأكل من النخلة فهذا جائز وتقدم في جواب السؤال رقم (٩١) .

الثانية : أن يجذ أو يخرف ويأخذه لبيته ففي النخل الخاص يحرم ذلك أما النخل العام المغروس في الشوارع فيرجع فيه لأنظمة الأمانة .

س ١٤٢ : ما حكم نقل النخيل من مدينة إلى أخرى بدون إذن الزراعة ؟

إذا سنت الجهات الرسمية أنظمة فيها مصلحة عامة وليس فيه محاذير شرعية وجب الالتزام بها وتحرم مخالفتها لعموم نصوص وجوب الطاعة بالمعروف ومن ذلك حين توجد آفة في النخيل.

س ١٤٣ : أقوم بتغليف التمر بأكياس بلاستك وأضع في الكيس ٢ كيلو و٨٠٠ جرام وأثناء لبد (ضمد) التمر أضع ماء لأجل ترطيب التمر ولبده فيكون وزن التمر ٣ كيلو واكتب الوزن ٣ كيلو فما الحكم

هذا يسير للمصلحة فيتسامح فيه ومثله السمسم والحبة السوداء مع التمر وله نظائر فالذهب يخلط معه المعدن ليصلبه ويباع على أنه ذهب والمصوغ من الذهب فيه بعض الأحجار والفصوص ويوزن الجميع على أنَّه ذهب وإن كتبت الوزن الصافي للتمر كان هذا أفضل وأحوط والله أعلم .

س ١٤٤ : هل وردت فضيلة للسحور على التمر ؟

عن أبي هريرة Ó عن النبي ا قال" نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ "[1] فهذا مدح للسحور على التمر والتمر قوت أهل المدينة وقد استحب بعض أهل العلم السحور على التمر استدلالاً بهذا الحديث[2]

وتحصل السنة بكل ما يتسحر به لعموم حديث أنس Ó قال قال النبي ا تَسَحَّرُوا

(١) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) .

(٢) بوب ابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٥٣) ذكر الاستحباب لمن أراد الصيام أن يجعل سحوره تمراً وبوب البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٦) باب ما يستحب من السحور وذكرا حديث أبي هريرة Ó .واستحبه الطيبي وبعض الحنابلة انظر : شرح المشكاة (٤/ ١٥٧) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٣) .

فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً "[١] قال ابن قدامة : كل ما حصل من أكل أو شرب حصل به فضيلة السَحور[٢]

س ١٤٥ : هـل يخـرج التمر في الكفـارات الشرعية ؟ وما القـدر الواجب لكل مسكين ؟

عـن كعـب بن عجـرة Ó قال: حُمِلْتُ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ا وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَـرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَـالَ: ((مَا كُنْـتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً ؟)) فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ: ((فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ)) وفي رواية لمسلم «أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ» [٣]

وعن أبي هريرة Ó قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ا فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: ((وَمَا ذَاكَ ؟)) قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: ((تَجِدُ رَقَبَةً ؟)) قَالَ: لا قَالَ: ((فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَـهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟)) قَالَ: لا ، قَالَ: ((فَتَسْـتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟)) قَالَ: لا ، قَـالَ: فَجَـاءَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: ((اذْهَـبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)) قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ: ((اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)) [٤]

وعـن خولـة بنـت مالـك بـن ثعلبـة رضي الله عنها قالـت: ظَاهَـرَ مِنِّـي زَوْجِـي أَوْسُ بْـنُ الصَّامِتِ Ó فَجِئْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ا أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ا يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: ((اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّـهُ ابْـنُ عَمِّـكِ)) فَمَا بَرِحْـتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ قَدْ سَـمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِـي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ فَقَـالَ:((يُعْتِـقُ رَقَبَةً)) قَالَتْ: لا يَجِدُ، قَالَ: ((فَيَصُومُ شَـهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)) قَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَـيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ: ((فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا)) قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِـنْ شَيْءٍ يَتَصَـدَّقُ بِهِ، قَالَـتْ: فَأُتِيَ سَـاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ فَـإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ قَالَ : ((قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ))[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

(٢) المغني (٣/ ١٠١) .

(٣) رواه البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١) .

(٤) رواه البخاري (٢٦٠٠) ومسلم (١١١١). والعَرَق: المكتل، لابتيها: الحرتان .

(٥) رواه الإمام أحمد (٢٦٧٧٤) وأبو داود (٢٢١٤) والبيهقي (٧/ ٣٨٩) و ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٨٠) والحديث حسن بمجموع طرقه وهو مخرج في غاية المقتصدين شرح منهج السالكين

ففي هذه الأحاديث إخراج التمر في كفارة حلق الشعر للمحرم والجماع في نهار رمضان والظهار ويقاس عليها غيرها ككفارة اليمين

والواجب نصف صاع من تمر لكل مسكين وتقدم في حديث كعب بن عجرة Ó : «أَوْ أَطْعِمْ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ» . وتقدم في السؤال رقم (٣١) إخراج صاع تمر في زكاة الفطر

س ١٤٦ : رجل عنده نخل باع جزءًا من التمر الجيد فقط والباقي أكثر من النصف أخرجه صدقة . هل تجب عليه الزكاة في هذه الحال ؟

لا يخلو الأمر من حالين :

الأولى : أن يكون نوى الزكاة حين الصدقة فما زاد على الزكاة فهو صدقة تطوع .

الثانية : ان يكون نوى صدقة التطوع أوليس له نية فتجب عليه الزكاة وله أن يخرج القيمة انظر السؤال رقم (٣) .

بيان وزن صاع التمر و نصاب الزكاة بالكيلو لبعض أنواع التمر

بيان وزن صاع التمر و نصاب الزكاة بالكيلو لبعض أنواع التمر

الحمد لله رب العالمين و بعد : طلبت من بعض خاصتي من طلاب العلم بأن يضع كل واحد منهم إناء يسع ٢ كيلو و ٤٠ جراماً من الرز و هو ما يعادل الصاع النبوي على ما حرره شيخنا الشيخ محمد العثيمين(١) ثم يضع فيه أشهر أنواع التمر ـ غير مضمودة ـ لمعرفة وزن صاع التمر بالكيلو لحاجة الناس لمعرفة ذلك في الكفارات و زكاة الفطر ومن ثم معرفة نصاب التمر بالكيلو لحاجة بعض من عنده نخل قليل و يتردد هل بلغت ثمرتها النصاب أم لا. و من البدهي أن يختلف تقدير الإخوة للاختلاف في تقدير الجودة من عدمها ولاختلاف ثقل التمر من مزرعة لأخرى و الأحوط العمل بالأقل في بلوغ النصاب أما في إخراج الكفارة و زكاة الفطر فالأحوط العمل بالأكثر في تقدير وزن الصاع.علماً بأنَّ نصاب التمر خمسة أوسق لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة »(٢). والوسق ستون صاعاً بإجماع أهل العلم(٣) فنصاب التمر ثلاثمائة صاع نبوي و أهل الخبرة يفيدون أن تسع نخلات متوسطات قد تبلغ نصاباً.

كتبه أحمد بن عبد الرحمن الزومان في ٢٧/ ١٢/ ١٤٢٩ هـ

(١) انظر : الشرح الممتع (٦/ ١٧٦)

(٢) رواه البخاري (١٤٥٩) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٨) وبداية المجتهد (٢/ ٢٦٥) والمغني (/ ٥٦٠) والمجموع (٥/ ٤٥٧) وكشاف القناع (٢/ ٢٠٦) والممتع في شرح المقنع (٢/ ١٣٦).

وفيما يلي بيان وزن صاع التمر و نصاب الزكاة بالكيلو لبعض أنواع التمر

مسلسل		١			٢			٣			٤			٥			٦		٧		٨	
نوع التمر		سكري			شقراء			نبتة علي			برحي			خلاص			روثانة		رشودية		سباكة	
درجة طيبه		طيب	وسط	رديء	طيب	وسط	رديء	طيب	وسط	رديء	طيب	وسط	رديء	طيب	وسط	رديء	طيب	رديء	طيب	وسط	طيب	وسط
تقدير صاع التمر بالكيلو (1)	الأول	١,٥٢١ كيلوغرام	١,٥٤٦ كيلوغرام	١,٤٩٤ كيلو غرام	١,٤٢٠ كيلوغرام	١,٤٩٦ كيلوغرام	١,٤٤٤ كيلوغرام	١,٤٢٢ كيلو غرام	١,٤٠٦ كيلوغرام	١,٤١٦ كيلو غرام	١,٣٦٦ كيلو غرام	١,٣٦٤ كيلو غرام	١,٣٨٢ كيلوغرام	١,٤٢٣ كيلو غرام	١,٤١٢ كيلوغرام	١,٣٢٤ كيلوغرام	-	-	١,٤٥٨ كيلو غرام	١,٥٦٢ كيلو غرام	١,٤٥٨ كيلو غرام	١,٤٥٢ كيلو غرام
	الثاني	١,٥٤٠ كيلوغرام	١,٥٧٠ كيلوغرام	١,٥٦٠ كيلو غرام	١,٥٠٠ كيلوغرام	١,٤٨٠ كيلوغرام	١,٣٦٠ كيلوغرام	١,٥٩٠ كيلو غرام	-	١,٣٩٠ كيلو غرام	١,٤٧٠ كيلو غرام	١,٣٨٠ كيلو غرام	-	-	١,٤٩٠ كيلوغرام	-	١,٤١٠ كيلو غرام	-	-	١,٥٥٠ كيلو غرام	-	١,٤٦٠ كيلو غرام
	الثالث	١,٦٠٠ كيلوغرام	١,٥٧٣ كيلوغرام	١,٤٨٨ كيلو غرام	-	١,٤٢٠ كيلوغرام	-	١,٥٨٠ كيلو غرام	١,٤٤٥ كيلوغرام	-	١,٣٨٠ كيلو غرام	١,٤٦٠ كيلو غرام	-	-	١,٥٦٠ كيلوغرام	-	١,٤٦٠ كيلو غرام	١,٣٦٠ كيلوغرام	-	١,٥٣٠ كيلو غرام	-	١,٥٣٠ كيلو غرام
متوسط وزن الصاع		١,٥٥٣ كيلوغرام	١,٥٦٣ كيلوغرام	١,٥١٤ كيلوغرام	١,٤٦٠ كيلوغرام	١,٤٦٥ كيلوغرام	١,٤٠٢ كيلوغرام	١,٥٣٠ كيلوغرام	١,٤٢٥ كيلوغرام	١,٤٠٣ كيلوغرام	١,٤٠٥ كيلوغرام	١,٤٠١ كيلوغرام	-	-	١,٤٨٧ كيلوغرام	-	١,٤٣٥ كيلوغرام	-	-	١,٥٤٧ كيلو غرام	-	١,٤٨٠ كيلو غرام
نصاب الزكاة بالمتوسط		٤٦٥,٩٠٠ كيلوغرام	٤٦٨,٩٠٠ كيلوغرام	٤٥٤,٢٠٠ كيلوغرام	٤٣٨ كيلوغرام	٤٣٩,٥٠٠ كيلوغرام	٤٢٠,٦٠٠ كيلوغرام	٤٥٩ كيلوغرام	٤٢٧,٥٠٠ كيلوغرام	٤٢٠,٩٠٠ كيلوغرام	٤٢١,٥٠٠ كيلوغرام	٤٢٠,٣٠٠ كيلوغرام	-	-	٤٤٦,١٠٠ كيلوغرام	-	٤٣٠,٥٠٠ كيلوغرام	-	-	٤٦٤,١٠٠ كيلوغرام	-	٤٤٤ كيلو غرام
نصاب الزكاة بالأحوط وهو الأقل		٤٥٦,٣٠٠ كيلوغرام	٤٦٣,٨٠٠ كيلوغرام	٤٤٦,٤٠٠ كيلوغرام	٤٢٦ كيلوغرام	٤٢٦ كيلوغرام	٤٠٨ كيلوغرام	٤٢٦,٦٠٠ كيلوغرام	٤٢١,٨٠٠ كيلوغرام	٤١٧ كيلوغرام	٤٠٩,٨٠٠ كيلوغرام	٤٠٩,٢٠٠ كيلوغرام	٤١٤,٦٠٠ كيلوغرام	٤٢٦,٩٠٠ كيلوغرام	٤٢٣,٦٠٠ كيلوغرام	٣٩٧,٢٠٠ كيلوغرام	٤٢٣ كيلوغرام	٤٠٨ كيلوغرام	٤٣٧,٤٠٠ كيلو غرام	٤٥٩ كيلو غرام	٤٣٧,٤٠٠ كيلو غرام	٤٣٥,٦٠٠ كيلو غرام

(١) التقدير الأول من عمل الأخ أحمد بن سليمان الوطبان سنة ١٤٢٧ هـ، ١٤٢٩ هـ و التقدير الثاني من عمل الأخ إبراهيم بن صالح السديري سنة ١٤٢٧ هـ، ١٤٢٩هـ و التقدير الثالث من عمل الأخ عاصم بن سليمان العودة سنة ١٤٢٨ هـ، ١٤٢٩ هـ. فجزاهم الله خير الجزاء على هذا العمل النافع و جزى إخواننا أصحاب محلات التمر خيرا لمساعدتهم الإخوة بالرأي و توفير التمر و الموازين .

الخاتمــة

في الختام يسعد الشيخ / أحمد بن عبدا لرحمن الزومان باستقبال أسئلتكم واستفساراتكم فيما يتعلق بمسائل التمور والنخيل على جوال

(٠٥٠٥١٥٤٢٦٥)

ومن كان عنده مزيداً من الأسئلة التي لم ترد والملاحظات فيما يتعلق بمسائل التمور والنخيل فليرسلها على البريد الإلكتروني (asdcc1430@gmail.com)

حتى تضاف في طبعات قادمة إن شاء الله ليستفيد منها الجميع.

في الختام هذا العمل جهد بشري فما كان فيه من صواب فمن الله و ما كان فيه من نقص أو خلل فمن أنفسنا والشيطان نسأل الله أن يجزي خيرا كل من ساهم في طباعة ونشر هذا الكتاب إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الفهـــــــــــرس